حماية الحق في الحياة الخاصة

مقدمـــة :

إن موضوع الحق في الخصوصية يعد واحداً من أهم موضوعات حقوق الإنسان لما له من ارتباط وثيق بمسألة أخرى بعيدة الخطر في حياة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه وهي حريته، وما يترتب عليها من صون لكرامته واحتراما لأدميته فلا يتطفل عليها متطفل فيما يود الاحتفاظ به لنفسه.

وهكذا يتجلى بوضوح أن كرامة الإنسان هي جزء جوهري مرتبط بحياته الخاصة التي منحها له الحق وأنه لا يجوز الانتقاص من هذه الكرامة كما أن إصلاح الأرض وعمارها لا تكون إلا من إنسان عاقل وحكيم يتمتع بكافة حقوقه، فأي انتقاض من كرامة الإنسان يشكل وبشكل فعال ومباشر عدوانا على الخصوصية.

ولا يخلو عصر من العصور من محاولات التجسس على الحياة الخاصة للغير، وحتى عهد قريب كانت هذه المحاولات غير ذي أهمية حيث أن قوانين الطبيعة التي تحكم انتقال الصوت والضوء تعوق إلى حد كبير مراقبة الغير.

ولذلك كانت القوانين تحرص على كفالة توافر العوائق الطبيعية التي تحجب المساس بالحياة الخاصة للغير، ويتمثل ذلك في الأحكام الخاصة بالجوار وفتح المطلات والمناور، والمسافات التي تحدها وهذه القوانين تستهدف أساسا الحيلولة دون إطلاع الجار على خصوصيات جاره والحماية المقررة هنا حماية وقائية حيث تحول دون الإطلاع على خصوصيات الغير.

غير أن معطيات العصر غيرت وعقدت الحياة وأحدثت أموراً على الصعيدين الفرد والدولة وأصبح يمكن للمرء أن يقرر دون مبالغة أو تشاؤم أن الحياة الاجتماعية تعاني من داء يمسى بالتطفل على الحياة الخاصة وانتهاكها، وتعود أسباب هذه الأزمة الى عدة أمور أهمها التقدم العلمي الهائل الذي نما وترعرع في هذا القرن الذي نعيش فيه، كما أن تغير الحياة الاجتماعية ووسائلها يعد سببا آخر لا يقل أهمية عن السبب الأول.

فإذا أردنا التحدث عن التقدم العلمي وعن الخطورة التي أصبح يشكلها بالنسبة للحياة الخاصة، فنجد أن هذا الأخير قد أسهم في صنع وتطوير أجهزة التجسس على حرمة الخصوصية بحيث تسهل التصنت ونقل الأحاديث التي تتم في مكان خاص وفيما يخص مجال التصوير فقد

حماية الحق في الحياة الخاصة

أنتج أجيال جديدة من أجهزة التصوير القادرة على تسجيل الصورة حتى في الغرف المظلمة إذا كان بالإمكان تركيب مصدر مستتر للأشعة تحت الحمراء.

ويضاف إلى ذلك تدخل وسائل النشر بأنواعها المختلفة في انتهاك حرمة الحياة الخاصة بشكل سافر وغير مقبول.

أما بالنسبة للمراسلات والرسائل عبر البريد الإلكتروني فهذه الأخيرة لها من السبل التي تسهل الإطلاع عليها ومعرفة أسرارها بل ويكون لأي متطفل الدخول وتعديل محتوي ومضمون الرسالة.

ومن ناحية أخرى وفي مجال الحاسبات والشبكات ومالها من آثار مدمرة على الحياة الخاصة إذ أصبحت أجهزة الحاسب الآلي بقدرتها الفائقة على تخزين المعلومات واسترجاعها تمثل خطراً حقيقيا على الحياة الخاصة.

وهكذا ونظرا لأهمية الحياة الخاصة وارتباطها الوثيق بكرامة الإنسان ومدى تأثيرها على قدرته على الإبداع والابتكار ونظرا الخطورة التعديات عليها وتطورها وتعاظم دورها في التعدي كان لازما وضروريا أن نحاول إيجاد وسائل الحماية للحياة الخاصة وتفعيل الوسائل المتاحة حاليا.

فما مفهوم الحياة الخاصة وما هو نطاقها وأهم خصائصها ؟ وكيف يتم التعدي على الحياة الخاصة ؟ ما موقف القانون الجزائري من الاعتداء على الخصوصية ؟ وما هي أهم الوسائل التي تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات اتبعنا المنهج الموضوعي، والتحليلي والمقارن خصوصا القانون الفرنسي والمصري والجزائري.

وتبعا لذلك قسمنا الدراسة إلى قسمين : تناولنا في الفصل الأول ماهية الحق في الحياة الخاصة بحيث خصصنا له ثلاثة مباحث، المبحث الأول لبيان مفهوم الحياة الخاصة، أما المبحث الثاني أبرزنا فيه أهم خصائصها، والمبحث الثالث تعرضنا فيه إلى مظاهر الحياة الخاصة.

ثم تم تخصيص الفصل الثاني في الدراسة إلى بحيث خصصنا له مبحثين. المبحث الأول تناولنا فيه الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة، أما المبحث الثاني فعالجنا فيه الحماية الجنائية لهذا الحق.

ونأمل في الأخير أن نساهم بهذا البحث في إثراء المكتبة القانونية حول موضوع حديثنا.

حماية الحق في الحياة الخاصة

الفصل الأول : ماهية الحق في الحياة الخاصة.

نظرا لأهمية الحياة الخاصة بالنسبة للفرد وانعكاسها على صورته في المجتمع ،وباعتبار المساس بخصوصيته يؤثر سلبا على شخصيته ، كان من الضروري تسليط الضوء على الحق في الحياة الخاصة وإفرادها بالحماية القانونية

المبحث الأول : مفهوم الحق في الحياة الخاصة.

لبيان مفهوم الحياة الخاصة على وجه التقريب وحتى تتجلى الصورة وتتضح للعيان ينبغي أن نتعرض للتعريف الإيجابي والسلبي للحياة الخاصة بالإضافة إلى التمييز بينها وبين بعض المفاهيم المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة.

تعددت الآراء واختلفت وجهات النظر لبيان تعريف محدد ومعلوم للحياة الخاصة يجعل منها نطاقا قانونيا يصلح للتطبيق والممارسة فمعظم التشريعات المقارنة سعت إلى حماية الحياة الخاصة لكنها عجزت عن وضع تعريف لها.ولكن هذا لم يمنع من تسليط الضوء على بعض المعايير لتحيـــــــــــــد مضـــــــــــــمون الحـــــــــــــق في الخصوصـــــــــــــية

[1].وسنحاول عرض هذه المحاولات من حيث التعريف الإيجابي والسلبي والاتجاه الحديث.

الفرع الأول : التعريف الإيجابي للحياة الخاصة.

أمام صعوبة المحاولات في تحديد معنى للحق في الخصوصية إلا أن هذا لم يعق الفقه والقضاء للتوصل إلى أفكار تتقارب من حيث مفهومها إلى تعريف الحياة الخاصة.ارتبط التعريف الإيجابي للحق في الحياة الخاصة بفكرة الوحدة أو الخلوة أو العزلة وبناءاً على هذا المنطلق اتجه جانب من الفقه الفرنسي بتعريفها حيث أوضح " أن لكل إنسان نطاق من الحياة يجب أن يكون شخصيا له ومقصورا عليه حيث لا يجوز للغير أن يبخل إليه بدون إذن[2] "

كما تم رصد موقف القضاء الأمريكي الذي حاول تعريف الحق في الحياة الخاصة تعريفا إيجابيا مفاده : " أن كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق – حق شخص آخر في الا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير. وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور. يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه[3] "

ومن الفقه المصري يسير على نفس المنوال الدكتور ممدوح خليل بحر بتعريفه إياها بأنها هي النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة[4].

ويعتنق نفس المفهوم الدكتور نعيم عطية حيث يعرف الخصوصية بأنها حق الفرد في عدم ملاحظة الآخرين له في حياته الخاصة وأن ينسحب انسحابا اختياريا أو مؤقتا بجسمه أو فكره من الحياة الاجتماعية[5].

الفرع الثاني : التعريف السلبي للحياة الخاصة.

---

[1] Jack velu « le droit au respect de la vie privé » . presse universitaire de mamurs Bruxelles 1974 -p13. أورده د .مروك نصرالدين ، الحق في الخصوصية ، مجلة النائب، العدد الثاني ،ص 18 .

[2] د.حسام الدين الأهواني .الحق في احترام الحياة الخاصة ، الناشر درا النهضة العربية .طبعة 1978 ، ص 46 . نقل عن ماروك نصر الدين ، المرجع السابق ص 18 .

[3] د سامي السيد الشول ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، طبعة 1986 ، بدور دار النشر ، ص 100 ، أورده د مروك نصر الدين المرجع السابق ، ص 18 .

[4] د.ممدوح خليل بحر ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة ،ص 206 . أورده دأحمد عصام البهجي . حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية ، ص 56 .

[5] د.نعيم عطية ،حق الأفراد في حياتهم الخاصة ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثاني ، يوليو – سبتمبر 1977 ص 81 ، نقل عن د عصام البهجي ، المرجع السابق ،ص 56 .

نظرا للانتقادات الموجهة للتعريف الإيجابي للحياة الخاصة، ذهب جانب من الفقه إلى البحث عن تعريف سلبي ربط من خلاله فكرة الحياة الخاصة بالحياة العامة أو العلنية وذلك بقوله " أن الحياة الخاصة هي كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة للشخص[6]"

ومن هذا التعريف تتجلى ضرورة التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة فالأولى تدور خلف الجدران حيث أن وجود الإنسان في منزله يقطع بأنه يعيش في مكان خاص يمنع دخوله إلا بإذنه[7].

أما الثانية فتكون مكشوفة ومن السهل تعريفها فلكل إنسان في المجتمع جانب هام من نشاطه يكون محطا للأنظار وبالتالي لا يجوز للشخص أن يتضرر من المساس بهذا الجانب من حياته[8].

ولهذه الأخيرة مظاهر تميزها عن سابقتها، فالنشاط المهني يعتبر من صميم الحياة العامة وذلك وفق الحدود التي تقتضي الدخول في علاقات مع العملاء والزملاء والموردين حيث يباشرون نشاطا يخرج قطعا عن دائرة الحياة الخاصة وكل هذا يستند على أن أصحاب هذه المهن يبحثون عن ثقة الجمهور ولكي يثق فيهم لابد وأن يتدخل في حياتهم المهنية والخاصة للاطمئنان عما إذا كانوا أهلا للثقة[9].

أما بالنسبة لقضاء أوقات الفراغ فيرى البعض بأنه لا ينبغي الربط بين المكان العام والحياة العامة بدعوى أن الخصوصية قد تتوافر رغم التواجد في مكان عام طالما أن الشخص لا يوجد بين أناس يعرفهم واتخذ من الوسائل التي تقطع بأنه يرغب أن يكون في حالة خاصة[10].

وفيما يخص أنشطة السلطات العامة فرأى جانب من الفقه بأن كل الأنشطة التي تمارس علنا كالخدمة العسكرية وحق الانتخاب والتي تسهم في الحياة السياسية تدخل في نطاق الحياة العامة[11].

---

[6] Badinder (R) le droit au respect de la vie privé .j.c.p 1968 .p21-36 . أورد د.مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص18

[7] د.حامد راشد ، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن بدون ناشر أو تاريخ ،ص 131- المرجع السابق ،ص 40

[8] د/ حسام الدين الأهواني – الحق في احترام الحياة الخاصة – دار النهضة العربية ص 54 – المرجع السابق ص40

[9] (المرجع السابق ص 45) T. G. I Seine 24 NOV 1965 J.C.P.1966-2-1452-Paris 27 Fév 1967

[10] د/ حسام الدين الأهواني– الحق في الخصوصية في القانون الفرنسي بحث مقدم المؤتمر الإسكندرية ص -3 المرجع السابق ص 46.

[11] (المرجع السابق ص 47) KAYSER. (P) : op. cit . P163.

الفرع الثالث : الاتجاه الحديث

يؤخذ على التعريفات السابقة أنها عانت نوعا من القصور أو العجز في الإلمام بتعريف شامل وثابت للحياة الخاصة. ومن هنا حاول أصحاب الاتجاه الحديث تعريفها من خلال مظاهرها وذلك بوضع قائمة تحتوي فكرة الحق في الخصوصية مستعينا بما قدمه القضاء من تطبيقات مختلفة :

1- الحياة العاطفية والزوجية والعائلية.

2- الذمة المالية للشخص.

3- الحالة الصحية والرعاية الطبية.

4- الآراء السياسية.

5- قضاء أوقات الفراغ.

6- الكشف عن محل الإقامة ورقم التليفون الشخصي.

7- الكشف عن الاسم الحقيقي.

8- حرمة جسم الإنسان.

9- المعتقد الديني.

10- البحث عن الجينات التي تمس أخص خصوصيات الإنسان.

وقد حاول الفقه الأمريكي تعريف الحياة الخاصة بذكر أمثلة عنها فنجد العميد " وليم بروسر" يذهب إلى أن الانتهاكات التي تقع على هذا الحق هي [12]:

أ- انتهاك أو اقتحام عزلة أو خلوة الفرد أو التدخل في حياة الخاصة كالاعتداء على حرمة المسكن أو التصنت على محادثاته التليفونية أو تصويره أو التأمين على الحياة بدون موافقته.

ب- الإفشاء العلني للوقائع الخاصة الماسة باحترام الشخص العادي كإذاعة واقعة إصابته بمرض مشين أو نشر صورة لإبن الشخص المريض.

جـ- تشويه سمعة الشخص في نظر الجمهور مثل عرض صورته في معرض يصور المتشردين بعد الحكم ببراءته أو وضع اسمه على برقية ليست له أو مقال ينسب إليه رأيا لا يعتنقه.

---

[12] (المرجع السابق ص 60) W. L. prosser –Law of Tort – 3 ed Hombook. Series st.paul Minn . West publisling ca Minnesota . 1964 . chapter 22; prinacy .p829 – 851.

وفي نفس الصدد ذهب مؤتمر القانونين لدول الشمال المنعقد في استكهولم عام 1967 إلى تعريف الحق في الخصوصية عن طريق تعداد صور الاعتداء [13]:

1- التدخل في حياته أو العائلية.

2- وصغه تحت الأضواء الكاذبة.

3- إذاعة واقعة تقل بحياته الخاصة.

4- استعمال الاسم أو الصورة.

5- التجسس والتلصص والملاحظة.

6- التدخل في المراسلات.

7- سوء استخدام الاتصالات الخاصة.

ونظرا لاختلاف الحياة الخاصة من حيث المكان والزمان فإن أي حصر لمظاهرها يحتاج دائما إلى تعديل سواء بالإضافة أو الحذف.

المطلب الثاني : تمييزها عن بعض الحقوق المشابهة له.

إن الاعتراف الفعلي للشخص بحقوقه ولاسيما حقه في عدم التدخل في خصوصياته ليس من عدمه وإنما حفاظا على سمعته وصونا لكرامته فأي تعد على هذا الحق من شأنه المساس بمتعلقات حياته العائلية والشخصية والمهنية سواء تم هذا التعدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو كان له محل من المشروعية أو عدم المشروعية.

وتطبيقا لهذا لا يجوز التجسس والتلصص على الحياة الخاصة للغير.

وسنتعرض لتمييز الحق في الخصوصية عن بعض الحقوق المشابهة له كالآتي :

[13] (أورده المرجع السابق ص60)conclusions of the Nordic conference on jurists on the right the privacy, Mai 1967

حماية الحق في الحياة الخاصة

الفرع الأول : الحق في الخصوصية والحق في الصورة.

ويقصد الحق في الصورة اعتراض الشخص على تصويره ونشر صورته إذنه واجه الفقه بشأن التمييز بين الحق في الخصوصية والحق في الصورة بعض الاختلافات.

فرأى جانب من الفقه [14] أن كل من الحق في الخصوصية والحق في الصورة مستقل عن الآخر. فالصورة ما هي إلا امتداد للشخصية وبالتالي يمكن الاعتداء عليها في الحياة العامة والعملية لأن مجرد التقاط صورة يمكننا من التعرف على صاحبها.

أما الحق في الخصوصية فلا يشمل الحق في الصورة باعتبارها من الحقوق الملازمة للشخصية وبالتالي لا يجب الخلط بينهما.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الصورة عنصرا من عناصر الحق في الخصوصية مثله مثل الحياة الزوجية والعاطفية[15].

وهناك بعض الاتجاهات التي ذكرت صراحة عدم التصوير بدون إذن لأن هذا الأخير يعطي صفة المساس بالحياة الخاصة للشخص.

وجدير بالذكر أن المساس بالصورة يعتبر أخطر أنواع الاعتداء على الحق في الخصوصية وعدم التعرض إليها إهدار للجانب الأكثر أهمية في الحياة العملية، لأنه من الملاحظ أن الحق في الخصوصية يستغرق الحق في الصورة.

وجدير بالقبول القول أن الصورة ليست جزءا من ماهية الحياة الخاصة بل هي أحد أبرز مظاهرها باعتبارها المحل الذي يرد عليه الحق وصاحب الحماية.

---

[14] د/ حسام الدين الأهواني – المرجع السابق ص 76 – أورده د/ مروك نصر الدين – المرجع السابق ص 19

[15] أورده د/ أحمد عصام البهجي – المرجع السابق ص 215. Lindon . op. cit . p 43

الفرع الثاني : الحق في الخصوصية والحق في الشرف.

يقصد بالحق في الشرف عدم إسناد أمر يمس بأخلاقيات الشخص مهما كان محلها من الصدق فمن شأنها تشويه سمعته وجعله محل احتقار من قبل مجتمعه.

ومن هذا المنطلق أصبح الحق في الشرف يتمتع بالحماية الجنائية. فنجد المشرع الجزائري قد جرم فعلي القذف والسب في المواد 296- 297- 298- 299- قانون عقوبات جزائري – **القسم الخامس.**

فنص في المادة 298 ق.ع.ج على أنه: " يعد قذف كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسناد إليهم أو تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولو كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التحديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

وأضاف في المادة 297: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة "

وأضاف أيضا في المادة 298 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006): "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . . . . . ".

ونجد أيضا في المادة 299 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006): "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج.

إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية."[16]

ولتحديد مدى ارتباط الحق بالشرف بالحق في الخصوصية أو بمعنى أصح العلاقة بينهما فقد ذهب جانب من الفقه إلى تبيان أوجه التشابه والتفرقة بينهما وتؤكد الوقائع على أنه:[17]

[16] أ. فضيل العيش – قانون العقوبات – المعدل – القسم الخامس – منشورات بغدادي طبعة 2007 ص 232.

[17] أ. د/ مروك نصر الدين – الحق في الخصوصية – مجلة النائب – العدد الثاني – ص 20.

– تجريم القذف هو الحماية الشعور بالشرف، أما الحق في الخصوصية فهو يحمي حياء الشخص اتجاه حياته العائلية والشخصية.

– بالإضافة إلى إن بعض الأحداث قد تعتبر من قبيل القذف ولكنها لا تعتبر من المساس بالحق في الخصوصية. ومثل ذلك القذف الماس بالنشاط أو الحياة العامة للشخص كالسب غير العلني.

– وعكس ذلك فقد تعتبر من قبيل المساس بالخصوصية دون أن تعتبر من قبيل القذف والسب. ومثل ذلك من ينسب علنا للغير أن زواجه ثم بعد علاقة عاطفية أو بعد معاشرة غير شرعية.

– فتجريم القذف لا يتحقق إلا إذا إسندت للمقذوف في حقه واقعة معينة. أما فيما يخص الحق في الخصوصية فالاعتداء عليه يتحقق بمجرد نشر ما يتعلق بالحياة الخاصة. [18]

وقد تعتبر الوقائع من قبيل المساس بالحق في الخصوصية والقذف في نفس الوقت كمن بنشر وقائع حصل عليها وتمس بخصوصيات الشخص وتستوجب في نفس الوقت احتقاره لدى أهله ونكون هنا بصد تعدد الجرائم وتطبق فيها الأحكام العامة في قانون العقوبات **المادة 32 حيث نصت على أنه** : : يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

وأضافت المادة 33 : " يعتبر تعدادا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحدا وفي أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي" [19]

الفرع الثالث : الحق الخصوصية وحق الدخول في طي لنسيان.

المقصود بحق الدخول في طي النسيان عدم الكشف عن خبايا ومكنونات وقائع الحياة الماضية.

ومن هذا المنطلق تتجلى ضرورة تسليط الضوء على العلاقة بين الحق في الخصوصية والحق في الدخول في طي النسيان، فهل يعتبر هذا الأخير ملازما للحياة الخاصة. أم مستقلا عنها ؟

اتجه جانب من الفقه بالقول أن الحق في النسيان يحمي الوقائع المتصلة بالحياة الخاصة والعامة على حد سواء، وأنه من حق الشخص أن يسدل الستار عن جانب من حياته الماضية، وأي كشف

[18] - أ. د/ مروك نصر الدين – المرجع السابق – ص 20.
[19] أ. فضيل العيش - المرجع السابق - ص 172.

لهذه الوقائع يعتبر بمثابة اعتداء على الشخص، وبالتالي فالحق في النسيان مستقل تماما عن الحق في الخصوصية. [20]

في حين اعترف المشرع الفرنسي بهذا الحق منذ صدور قانون الصحافة الفرنسي في 29 يوليو 1881 تنص المادة 35 منه عدم جواز إثبات صحة وقائع القذف المنسوبة للشخص إذا مضى عليها 10 سنوات. فإذا كان الحق في الخصوصية يحمي وقائع الحياة الخاصة فمن باب أولى أن يحمي الوقائع التي حصنها السكوت[21].

بينما الاتجاه الغالب يرى أنه من غير المنطقي القول بأن الحق في الخصوصية لا يشمل الحق في الدخول في النسيان. فالمفروض أن حرمة الحياة تشمل الحياة الخاصة بصفة عامة أي حاضرها وماضيها، فمن الواجب احترامها وأي محاولة لإعادة نشر أو كشف وقائع حصنها الزمن تعد أخطر أنواع الاعتداء على الخصوصيات[22].

المبحث الثاني : خصائص الحق في الحياة الخاصة

هي الصفات أو الشروط الملازمة للحق منذ وجوده ولا يمكن أن يتواجد هذا الأخير في الحياة الخاصة دون أحد هذه الخاصيات فخصائص الحياة الخاصة تنحصر في ثلاث خاصيات هي السرية، الحرية والبنية.[23]

---

[20] د/ حسام الدين الأهواني – المرجع السابق ص 95 – نقل عن د/ مروك نصر الدين – المرجع السابق ص 21

[21]

[22] Garçon:la protection de la personnalité Juridique en droit privée. Revue de droit - Suisse 1960 . P 96 أ.د/ مروك نصر الدين – المرجع السابق – ص 21.

[23] راجع في تفصل الفرق بين الركن والشرط وأن الأول جزء من ماهية الشيء أو الحق والثاني خارج عن ماهية الشيء أو الحق قانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية الجزء الأول الدكتور مصطفى فؤاد 1984 ص 78 بحماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية.

حماية الحق في الحياة الخاصة

المطلب الأول : خاصية السرية.

تعتبر السرية ركن أساسي من أركان الخصوصية فقد اعترف الفقه والقضاء المقارن بالحق في سرية الحياة الخاصة فكل ما يميل المرد إلى إخفائه عن الآخرين يعد سرا يترتب على الغير واجب الالتزام بالسرية وعدم إفشائها[24].

الفرع الأول : مفهوم السرية.

أخد جانب من الفقه الفرنسي والمصري بنفس الفكرة أي فكرة الضرر والإرادة هي المعيار لتحديد مفهوم السر[25]. فالمادة 378 من عقوبات الفرنسي[26]. التي تشترط إيداع السر على الأشخاص المودع لديهم أي أن إرادة صاحب السر ظاهرة وموجودة وهو نفس نص المادة 310 عقوبات مصري إلى أن [كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسي جنيها مصريا].

أما في القضاء الجزائري فالمادة 301 من قانون العقوبات (القانون رقم 82- 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) :" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج. الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك . . . . . "[27].

وأهم ما تتميز به خاصية السرية هو تحديد طبيعتها أي من هم الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية وعليه فتحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية يعود على شخصين

---

[24] دكتور. كندا الشماط ود. جميل الصابوني ود. سوسن بكي. في الحق الحياة الخاصة 2007- 2008 ملخص ص 03.
[25] د/ فوزية عبد الستار – قانون العقوبات والقسم الخاص – الطبعة الثانية – القسم الخاص – الكتاب السابق ص 629.
[26] حيث تنص المادة 378 عقوبات فرنسي : Art. 378
[27] الأستاذ : فضيل العيش ← قانون الإجراءات الجزائية قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد. طبعة الجديدة 2007 ص 233.

الشخص الطبيعي والمعنوي فلكل واحد منهم مصالح وصلاحيات ممنوحة له في تقرير الحماية القانونية لكن مع مراعات سرية المعلومات.

وإذا أردنا الحديث عن الشخص الطبيعي فالمصلحة تقتضي أن يكون لكل شخص مريض طبيب يأمن إليه ولكل متقاض محام يثق فيه بحيث أن إفشاء الأسرار يؤدي إلى إهدار الثقة العامة. وقد ذهب المشرع المصري والسوري إلى أن الأسرار واحدة تستوجب الكتمان سواء كان صاحبها شخص اعتباري أم طبيعي.

وفيما يتعلق بالشخص الاعتباري فالدولة لها أيضا الحق في الخصوصية وذلك حسب نص القانون : [حرمة أسرارها وتجريم التجسس عليها والمعاقبة عليه بعقوبات تصل إلى حد الشغال الشاقة (م / 271 – 274) عقوبات عام حيث أسرار الدولة هي / عسكرية – اقتصادية – دبلوماسية]. وأضاف ق. ع. ج. في المادة 302 على أن : "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أي يكون مخولا له يعاقب من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.

ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة . .. " [28]

[28] الأستاذ : فضيل العيش ق.ع. الجزائري وفقا لتعديلات الأخيرة (رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 طبعة جديدة 2007 ص 233 ← القسم الخامس : الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.

الفرع الثاني : العلاقة بين الحق في الخصوصية والسرية

لتحديد العلاقة بين الحياة الخاصة والسرية يجب أن نتعرض أولا إلى أوجه التشابه بينهما ثم نستخلص أوجه الاختلافات أو الفروقات فيذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الربط بين الحق في السرية والحق في الخصوصية بحيث يروهما وجهة واحدة بحيث يكون الحق في السرية وجهها الأول والحق في الخصوصية وجهها الثاني والعكس صحيح فمن الفقه العربي نجد أن البعض[29] ذهب إلى أن حق سرية المرسلات وأنه من أهم الحقوق التي تندرج في إطار الحريات الشخصية وأن هذا الحق يعد مظهر لحق الحياة الخاصة التي زادت أهميتها في الوقت الحاضر، ولدعم وجهة هذا الاتجاه فالفقيه الفرنسي الأستاذ "KAYSER" يذهب صراحة إلى أنه إذا كانت الحياة الشخصية والعائلية تحتاج للسرية كي تزدهر ذلك لأن السرية تعتبر أحد شروطها ويجب وبكل أحقية حمايتها ضد الاعتداءات على حريتها.

إذن اعتبار السرية شرط أو خصيصة لازمة لوجود الحياة الخاصة.

أما الاتجاه الثاني فيعمد إلى الفصل بين الخصوصية والسرية فيرى الأستاذ الدكتور حسام الأهواني أنه لا يجوز الخلط بين الحق في السرية والحق في الخصوصية فالخصوصية مرحلة وسط بين السرية والعلنية فإذا كان المشرع يحمي الحق في الخصوصية فهو يحمي الحق في السرية من باب أولى ولكن يمكن أن يكون ما هو خصوصي ولكن لا يكون سريا، في نفس الوقت فالسر هو ما يعرفه صاحبه أو أمينه وفيما يتعلق بالخصوصي فهو ما لا ينشر أي ما لا يعتبر مكشوفا للكافة حتى ولو لم يكن كتمانه قد وصل إلى السر. فمن الخطأ الكبير الخلط بين السرية والخصوصية فالعلاقة بين الأزواج لا تتصف بالسرية لمعرفة الكثيرين بها من الأقارب والأصدقاء ولكنها مع ذلك تحتفظ بخصوصيتها ويحرص الشخص إلى عدم النشر خارج هذه الدائرة[30] فلا يعقل أن يوصف بالسرية والخصوصية ما هو معلن على الملأ و معروف وينتهي هؤلاء إلى القول بأن السرية تفترض إذن الكتمان والخفاء التام أما الخصوصية فلا يلزم لتوافرها هذا القدر من عدم العلانية على أقل في بعض جوانبها.

---

[29] كريم كشاكش بحث منشور في مجلة دراسات التي تصدر عن عمادة البحث العلمي للجامعة الأردنية المجلد 23 علوم الشريعة والقانون 2 ديسمبر 1999. كتاب حماية الحق في الحياة الخاصة. ص 106.

[30] د/ حسام الدين الأهواني – المرجع السابق ص 103

رغم تعارض الاتجاهين وعدم توافقهما إلا أن الرأي الراجح وعلى رأسه أ. الدكتور أحمد فتحي سرور في بحثه القيم[31] " إلى أنه السرية بوصفها الطابع المميز للحياة الخاصة تعتبر مصلحة هامة يحرص الإنسان على تحقيقها من أجل ضمان حريته في مباشرة هذه الحياة فإذا جردنا الحياة الخاصة من سريتها أصبحت لا معنى لها وفي هذه الحالة يصبح الحق في الحياة الخاصة مجردا من وجهيه فإذا كانت حرية الإنسان في مباشرة الحق عنصرا هاما لقيامه فإن السرية التي تترتب على الحرية هي عنصر لازم لقيام هذه الحرية وواقع الأمر أنه لا جدوى من حرية الحياة الخاصة ما لم تتقرر سرية هذه الحياة" .

المطلب الثاني : خاصية النسبية

تعتبر النسبية خاصية هامة وتتأكد نسيبتها من خلال اختلافها من مكان إلى آخر ومن زمان إلى زمان[32].

الفرع الأول :نسبية الحياة الخاصة من حيث المكان

ولدراسة الخصوصية أو لمعرفة مكانها يجب أولا معرفة اختلافها داخل الدولة الواحدة ومعرفة اختلافها من بلد إلى آخر.

فمن حيث الدولة الواحدة فتعارف الناس مع بعضهم البعض ومحاكاتهم في مكان معين أو بين طائفة معينة وبصورة دائمة ينشأ عنها العادة وهو ما يستقر في نفس الشخص من تكرار أمر معين فتصبح هذه العادة عرفا فإذا عمل بها جيلا بعد جيل فالعرف في الحقيقة هو عادة الجماعة بحيث يختلف العرف وتختلف العادة من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان [33].

---

[31] الحق في الحياة الخاصة المنشور في القانون والاقتصاد العدد الرابع والخمسون في الحياة الخاصة المنشور في مجلة القانون والاقتصاد العدد الرابع والخمسون والمقدم لمؤتمر حرمة الحياة الخاصة بالإسكندرية عام 1987 ص 57- المرجع السابق.

[32] la protection : de la vie privée 2 e edition 1990 P.
AGOSTINE I (X) : le droit A l'information face protection civile de la vie privée P 92 - حماية الحق في الحياة الخاصة ص 162.

[33] الدكتور هو في حسن أبو طالب في بحثه القيم تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية الطبعة الرابعة 1993 مصورة من طبعة 1992 ص 199 دار النهضة وجامعة القاهرة - المرجع السابق ص 162.

فأهل القرى مثلا تختلف أعرافهم عن أهل المدينة ففي القرى وبحكم التعارف وقلة العدد ومعرفتهم بأصول بعضهم البعض يتمتع الكثير من الأشخاص عن التعدي على خصوصيات الآخرين وبهذا يتفادوا الأفعال التي تعد عيبا وتخدش الحياء[34].

أما المدينة حيث تقل الروابط ولا يعرف أهل المسكن الواحد بعضهم البعض فيقل دور العرف والتقاليد لذا يفعل كل شخص منهم ما يحلوا له ولو أدى الأمر إلى التجسس على الأسرار وخصوصيات الأخريين بالإضافة إلى اكتظاظ السكان في المدينة بحيث أصبحت الأبنية متلاصقة وعليه يسهل التطاول على حياة الآخرين أو التلصص عليها.

وفيما يخص اختلافها من بلد إلى آخر فهو راجع إلى العامل الديني ففي البلدان الإسلامية تتصدى الشريعة الإسلامية بتنظيم [35] شامل لأمور الدين والدنيا على خلاف المسيحية التي تفصل بين الدين والدولة وبهذا يلتزم أبناء البلاد الإسلامية لما تقرره الشريعة الإسلامية من وجوب المحافظة على خصوصيات الأخريين وعدم التجسس على أسرار الحياة الخاصة.

والبلدان الغير الإسلامية فلا يوجد الوازع الديني والخلقي فيتحايل الأفراد على القانون بالإضافة إلى صعوبات تطبيق القانون العديدة خاصة صعوبة الإثبات في المجال الجنائي مما يدفع الانتهاك حرمات وخصوصيات الغير.

الفرع الثاني : نسبية الحياة الخاصة بالنسبة للزمان.

تختلف الحياة الخاصة من حيث نطاقها و مفهومها من زمان إلى زمان آخر و داخل البلاد الواحد[36]. ففي كندا مثلا كان القانون الكندي يرفض الاعتراف بالحق في الخصوصية كحق مستقل و في عام 1974 صدر القانون الذي يجرم الاعتداء على الحياة الخاصة[37].

وحيث كانت السلطة الزوجية تخول للزوج حق مراقبة مراسلات زوجته قبل صدور قانون 18 فبرايرلعام 1938 بفرنسا و حيث لم يكن للزوجة الحق في رقابة مراسلات الزوج قبل صدور هذا

---

[34] - د/محمود عبد الرحمان نطاق الحق في الحياة الخاصة ص 142 ص 162 المرجع السابق

[35] الشريعة الإسلامية هي ما شرعه الله لعبادة المسلمين من أحكام سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بالعقيدة أم بالأخلاق أم بتنظيم الشريعة الإسلامية في البلاد العربية 1993 ص 10. المرجع السابق ص 129.

[36] الشريعة الاسلامية هي ما شرعه الله لعباده المسلمين من أحكام سواء كانت هذه لأحكام متعلقة بالعقيدة أو بالأخلاق أو بتنظيم الشريعة الاسلامية في البلاد العربية 1998 ص 10. كتاب الحق في الحياة الخاصة، ص 132.

[37] رسالة يوسف الشيخ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة. أكادمية الشرطة 1992 ص 37. المرجع السابق ص 132.

القانون و بعده ألغيت السلطة الزوجية و بالتالي لا يحق للزوج مراقبة مراسلات زوجته و من ثم فإن الزوج الذي يستولي على المراسلات الموجهة إلى زوجته يكون مرتكبا جريمة المساس بحرمة المراسلات[38] و يتعرض للجزاء الجنائي بعد صدور قانون 18 فبراير 1938 أما قبل هذا القانون فلم يكن الفعل مؤثما و بهذا يختلف مفهوم الحياة الخاصة عبر الزمان و داخل البلد الواحد.

و في نفس السياق سارت مصر على نفس المنهج فقبل يوليو لعام 1998 كان يباح الاعلان و بيع أجهزة التصنت على الحياة الخاصة[39] و بعد صدور الأمر العسكري رقم 3 لسنة 1998 يحظر إستيراد و تصنيع و حيازة أجهزة التصنت أو الاعلان عنها و مخالفة هذا تعد جريمة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن سنة و تضاعف العقوبة في حالة العودة و ذلك تطبيقا للمادة الثانية من الأمر العسكري السالف[40].

كما أن القراءة المتأنية لأحكام الدستور الجزائري الصادر في 28-11-1996 تفصح بجلاء أن هذا الأخير أولى عناية بالغة للحياة الخاصة لسيما نص المادة 39 منه التي تنص على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه. و يحميهما القانون. سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

و هكذا يختلف مفهوم الحياة الخاصة عبر الزمان أما في الجزائر و مصر و رغم وجود هذا الاختلاف عبر الزمن إلا أنه ينبغي أن يكون في إطار الشريعة الاسلامية.

---

[38] المزيد عن موقف المشرع الفرنسي بشأن قوة الخطابات في الإثبات بين الزوجين و تغير موقفه في ذلك راجع:
- juris classeur civile annexes. S 1995.3.150484-p.15
- lettre missives droit de la personnalité droit de la preuve. Et la loi n'93.22 du 8 janviers1993.

[39] راجع أخبار الحوادث الخمس الموافق 1 من يوليو 1997 و الأهرام الصادر بالحق على سلك التليفون يسمع عن بعد حتى 500 قد في حجم حبة أرز.

[40] نص الأمر العسكري رقم 3 لسنة 1998 منشور التشريعات عام 1998 الصادرة عن نقابة المحامين ص 299 و الجريدة الرسمية العدد 28 مكرر أ في 12 يوليو 1998 للمرجع السابق ص 131.

المطلب الثالث: خاصية الحرية.

باعتبار الحرية هي جوهر أساسي لقيام الحياة الخاصة فهي على العموم حق الفرد في أن يعيش حياته بدون قيود أو ضغوطات، و عليه فهل يعني أن حرية الفرد في عيشته هي نفسها حرية الشخص في حياته أم أن الحرية و الحياة الخاصة شيء واحد؟[41].

الفرع الأول: الخلط أو العلاقة بين الحرية و الحياة الخاصة.

يذهب جانب من الفقه الأمريكي[42] إلى أن الحق في الخصوصية [هو أن يعيش الشخص كما يحلو له متمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة حتى و لو كان سلوكه على مر أي فالإنسان حرفي ارتداء ما يراه مناسبا و حرفي أن يظهر بهيئة تتميز بها شخصيته أو أن يركب الدراجة البخارية بدون ارتداء الخوذة الواقية للرأس].

وفي نفس السياق ذهب جانب من الفقه المصري إلى أنه يراد بالحياة الخاصة للإنسان قيادة الإنسان لجسمه تتمثل في :

1) حرية الإبصار 2) حرية التذوق و الأكل و الشرب 3) حرية اللمس 4) حرية الحركة.

5) حرية التنفس 6) حرية الاستمتاع 7) حرية السكون. . .إلخ.

و يعدد هذه الحريات إلى تقريبا عشرون صورة من الحرية تمتد لتشمل معظم مظاهر الحرية الشخصية[43].

أما فيما يتعلق بالمؤتمر المنعقد في إستكهولم فقد خلط بين الحرية و الخصوصية حيث عرف الخصوصية بأنها الحق في أن يكون الفرد حرا و أن يترك يعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي[44].

---

[41] droit de l'homme et libertés fondamentales. G Edition. 1990- p. 411.

s. porteeau – Azouial- le pouvoir réglementaire de la commission national de l'informatique et des libertés- thése paris- 1993 ص167.لكتاب الحق في الحياة الخاصة

[42] john . H.F.S. hattuck of privacy. Copuright 1977 by national text book company. P 197. 169 المرجع السابق ص

[43] الأستاد الدكتور : رميس بهنام نطاق الحق في الحق في الحياة الخاصة بحيث مقدم لمؤتمر الحرية في الدولة الحديثة ، المرجع السابق 169.

[44] مؤتمر رجال القانون المنعقد في استكهولم في 1967 مايو مشار إليه عند الدكتور أحمد فتحي سرور عبد الله قايد و عبد الله مبروك النجار. المرجع السابق ص 168.

كما ذهب القاضي دوجلاس إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه حق الفرد في أن يختار سلوكه الشخصي و تصرفاته في الحياة عندما يشارك في الحياة الاجتماعية مع الآخرين ثم قسم مجموعات هذا الحق إلى :

1) حرية التعبير عن الأفكار و الاهتمامات و الذوق و الشخصية.

2) حرية الفرد في أن يكون لديه أولاد يربيهم و ينشئهم.

3) حرية الفرد في كرامة بدنه و تحرره من القسر و القهر[45].

و خلاصة القول أن الحرية هي حق الفرد في أن يترك و شأنه أي حق الفرد في أن ينسحب انسحابا اختياريا و مؤقتا بجسمه أو فكره و هو حقه في الخصوصية و من ثم فإن هذا الحق هو حرية المواطن في حياته الخاصة فمن حق الفرد أن يمارس شؤونه الخاصة بدون تدخل الآخرين.

الفرع الثاني :التفرقة بين الحياة الخاصة و الحرية

يقود هذا الاتجاه الأستاذ عبد اللطيف هميم[46] إلى أن الحق في الخصوصية يلتقي مع الحق في الحرية من حيث أن كل واحد منهما يمكن أن يكون حق على مستوى القانون الخاص و القانون العام و يضيف بأن الحق في الخصوصية هو جزء من الحرية الفردية . . . . وهكذا تبدوا كثير من الحريات منحدرة في الأصل عن الحق في الخصوصية و إذا كانت الخصوصية تلتقي مع الحرية و تلتحم معها في بعض الأحيان فإن هذا لا يعني أنهما شيء واحد ذلك أن مدلول الحق في الحرية أوسع من مدلول الحق في الخصوصية فيمكن القول بأن كل حق في الخصوصية هو حق في الحرية و العكس صحيح ثم ينتهي إلى التقاء الخصوصية مع الحرية في جوانب معنية وإن الحق في الخصوصية يشكل أحد عناصر الحق في الحرية .

و عليه فالحق في الخصوصية بصفة عامة يشمل على العديد من الحقوق المتفرغة عنه كالحق في خصوصية الثقافية و الخصوصية الإنسانية. ...إلخ

---

[45] Doglas: the privacy opinions of justice. Op .cit; p .1581. 168 المرجع السابق ص

46 جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الأزمر كلية الشريعة والقانون 1981 ص 25 أ/ عبد اللطيف همام المرجع السابق ص 171.

وهكذا يتضح أن الخصوصية الإنسانية جزء أو شريحة من الخصوصية بصفة عامة و حرية الحياة الخاصة جزء من دائرة أكبر هي الحرية بصفة عامة.

وفي محاولة لقطع العلاقة بين الخصوصية و الحرية يذهب البعض إلى أن القول بأن الزوجة[47] لا تكون حرة في ارتداء ملابسها أو تعاملها مع الآخرين لما للزوج من حق الأمر عليها وواجبها طاعته إلا أن هذه الأمور تبقى من قبل خصوصيتها فالزوجة لا تفقد حريتها بالزواج[48] فلها الحق في اختيار ملابسها برغبة زوجها أو بدون رغبته ما بقي هذا الاختيار في حدود النظام العام و الآداب العامة فحرية الزوجة قائمة و موجودة و لكن في حدود الشريعة الإسلامية أو إطار الشرعية .

فبهذا يتأكد أنه لا يوجد تطابق بين الحرية و الخصوصية ، فالحرية دائرة كبرى كما أوضحنا و الخصوصية دائرة كبرى أيضا و نقطة الالتقاء بينهما هي الخصوصية الإنسانية التي تلتقي مع الحرية في جزء هام من الحريات الشخصية و في هذا التقاطع و الالتقاء يكون هناك تلازم، ونعني بهذا التلازم أي الرأي الراجح والذي يري فيه الأستاذ و الدكتور/ أحمد فتحي سرور إلى اعتبار الحرية هي الوجه الأول لممارسة الحياة الخاصة وهذه الحرية هي التي تعطي الفرد الحق في أن يفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية وذاتية اختياره هي من صميم الحياة الخاصة[49] فالحرية إذن صفة و خصيصة لصيقة بالخصوصية و يندر أن توجد الخصوصية ذون الحرية . إلى درجة أن أغلب الدول الحديثة يروا بأن الخصوصية هي قلب الحرية.

47 د/ محمود عبد الرحمن المرجع السابق ص 114 – كتاب الحق في الحياة الخاصة ص 174.

48 في الشريعة الإسلامية يظل للمرأة كافة حقوقها بعد الزواج مثل الدمة المالية والإسم وغيرها من الحقوق بعكس التشريعات الأخرى. المرجع السابق ص 174.

49 الأستاذ الدكتور:/ أحمد فتحي سرور في الحياة الخاصة الطبعة الثالثة 1989 دار النهضة ص 18 المرجع السابق

المبحث الثالث:المظاهر التي ترد عليها الحياة الخاصة

إن المظاهر التي ترد عليها الحياة الخاصة هي المظاهر التي تتعلق بكيان الإنسان سواء كان هذا الكيان مادي أو معنوي أو متعلق بالماديات في حد ذاتها فأي إعتداء عليهم يعد بمثابة اعتداء أو مساس بكرامة الشخص نفسه[50]

المطلب الأول: المظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان

وسنتعرض في هذا المطلب للصورة والمحادثات الخاصة المباشرة بين الشخصين والحياة الصحية والرعاية الطبية.

الفرع الأول: الصورة

تعتبر الصورة من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية بحيث أن الصورة تعد بمثابة مرآة تكشف عن ذاتية الشخص وتبين مكنونات نفسه، فمن خلالها يمكن التعرف على ملامحه الجسدية وبصمته الخارجية بالإضافة إلى مشاعره وانفعالاته[51].

فحسب محكمة النقض الفرنسية ترى بأن الإنسان هو مالك نفسه، وأن التعبير عن شخصيته بواسطة الأحاديث والصور وغير ذلك يدخل في إطار حقه الخاص، باعتبار أن للحياة الخاصة صفة إرثية يستطيع الفرد إراديا إدخالها في العلاقات التجارية.

ومن المعروف أن الكثير من من المشاهير في مختلف الميادين يعمدون إلى البيع صور تتعلق بحياتهم الشخصية، أو التقاضي عن المقابلات أو الأحاديث التي يدلون بها، الأمر الذي يؤكد الصفة الذاتية لهذه العناصر، وحق الفرد في التصرف بها على هواه.

---

[50] حيث أن جسم الإنسان لا ينفصل عن عواطفه ومشاعره راجع الأستاذ الدكتور حمدى عبد الرحمان معصومية الجسد في مشكلات المسؤولية الطبية 1987 ص كتاب حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ص 197.

51 د/ السعيد حير – الحق في الصورة، طبعة دار النهضة ص 1 المرجع السابق ص 207.

حماية الحق في الحياة الخاصة

من هنا اتجهت التشريعات الحديثة إلى حماية حق الإنسان بالحفاظ على صورته لكونها جزءا من حميمية، وقد تطرق قانون العقوبات الفرنسي المعدل في أول آدار 1994 لهذه المسألة عندما ما حدد غرامات عالية وعقوبات بالسجن لمن ينتهك حقوق الآخرين في هذا المجال.

وقد انطلق القانون المذكور من عدة قواعد يمكن إجمالها على الشكل التالي:

- أن لكل إنسان الحق بحماية حياته الشخصية
- منع تصوير أي إنسان في مكان خاص بدون موافقته
- منع تصوير أي إنسان في مكان عام وبث صورته بدون معرفته[52]

وعليه يجوز الإعتراض على إلتقاط الصورة قبل نشرها فإذا انتشرت بالفعل جاز له أن يطلب التعويض مع وقف النشر عما أصابه من الضرر[53]

في نفس المنوال ذهب المشرع الجزائري في قانون العقوبات في نص المادة 303 مكرر[54]

(القانون رقم06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج ، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1) بالتقاط، أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2) بإلتقاط، أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

وإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية".

وبالإضافة إلى المادة 303 مكرر 1 من نفس القانون:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، كل من احتفظ، أو وضع، أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية

52 د كتور خضر خضر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان 2008 – المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس – للبنان ص 308 – 309.
53 د/ كيندا الشماط د / جميل الصابوني. د/ سوسن بكي – ملخص شامل للحق في الحياة الخاصة 2008/2007 ص 9.
54 الأستاذ فضل العيش – قانون العقوبات – طبعة جديدة 2007 – منشورات بغدادي ص 233 وفقا للتعديلات الأخيرة – رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

وعندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، وإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية" [55]

ويخضع الحق بحماية الصورة الشخصية للفرد إلى بعض الاستثناءات التي تفرضها إجراءات السلامة العامة، كالعمل بنظام المراقبة بواسطة آلات التصوير الفيديو في الأماكن العامة، أو وضعها على الطرقات بتنظيم السير، أو استخدامها للوقاية من الخروقات المحتملة على أمن بعض الأشخاص وأموالهم في الأماكن المعرضة لمخاطر الاعتداء والسرقة.

ومع أن مثل هذا الاستخدام يشكل خرقا مباشرا لسرية الحياة الخاصة إلا أن هاجس المحافظة على الأمن يمكن أن يبرر ذلك في كثير من الأحيان[56]

الفرع الثاني:المحادثات الخاصة

تعد المحدثات عنصر من عناصر الحياة الخاصة للأشخاص، حيث أن المتحدث يبوح عن أسراره للأخذ وخباياه وعواطفه وأشجانه ثقة منه للشخص الآخر دون حرج أو سماع الغير معتقدا نفسه في مأمن دون استراق السمع وعليه فحماية الحديث جزءا لا يتجزأ من حماية حياة الأفراد الخاصة [57].

فقد عالج المشرع السوري هذه المسألة حيث عد إفشاء المخابرات الهاتفية التي يطلع عليها موظفوا الهاتف بحكم عملهم أو يطلع عليها الغير بالخديعة ويفشونها للغير، هي جريمة معاقب عليها في المادة / 566- 567/ من العقوبات السوري حتى ولو تعطل الشريط وأدى إلى دون سماع ما في داخله فهذه جريمة بسبب توافر أركانها بفعل القيام بالتسجيل وحتى نقل محادثة من مكان

---

[55] قانون العقوبات الأستاذ فضل العيش – قانون العقوبات – طبعة جديدة 2007 – منشورات بغدادي ص 233 وفقا التعديلات الأخيرة – رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

56 د كتور خضر خصر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان 2008 – المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس – للبنان .

57 د / كيندا الشماط د / جميل الصابوني. د/ سوسن بكي – ملخص شامل للحق في الحياة الخاصة 2008/2007 ص 9.

لآخر دون تسجيلها جريمة. لهذا حرصت القوانين في مختلف دول العالم على حمايتها. ولايختلف لبنان عن كثير من الدول التي تفرض عليها ظروفها ممارسة أقصى قدر من الحذر، والتنبه لكل التحركات أو الاتصالات الصادرة عن الأشخاص المعنيين، والتي يمكن أن تهدد أمنها الداخلي أو سلامتها الخارجية بالخطر. بحيث تناولت هذه المسألة في المادتين 580 و581 من قانون العقوبات اللبناني[58]. وفي نفس السياق ذهب المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى نفس الكلام في المادتين 303 من (القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) والمادة 303 مكرر 1 من نفس القانون – سابقتي الذكر.

أما عن القانون الفرنسي فإن المادة 368 من عقوبات الفرنسي تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لاتقل فن شهرين ولاتزيد عن سنة وبغرامة لاتقل عن ألفي فرنك ولاتزيد عن خمسة آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من إعتدى عمدا على الحياة السرية للآخرين بالتصنت أو التسجيل أو النقل بواسطة أي جهاز كان الحديث الصادر من الشخص في مكان خاص بدون موافقة".

كما صدر في 10 يوليو 1991 رقم (646 – 91) المتعلق بسرية المرسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال المختلفة ومنها المحدثات الخاصة عبر جميع الوسائل الحديثة[59].

وبالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية في حكم الحديث تنص المادة 172 فقرة 2 من ق. إ.ج المتعلقة بالجنح فإنه بعد إلغاء محكمة الإستئناف للتسجيل[60] والمحدثات التيليفونية المسجلة بطريق التنصت فإن التنصت يعد معتقدا ecoutes au mepis ولايمكن الرجوع إليه أو الإطمئنان إليه.

وتعددت الأحكام التي أصدرتها المحاكم في فرنسا حيث توجب إحترام حرمة الأحاديث وتعتبرها من مظاهر الحياة الخاصة.

58 د كتور خضر خضر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان 2008 – المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس – للبنان ص 307.

59 crim. 4 se 1990. Reu. dr. pen. dec. 1991 . p 20. notc A Maron

60 crim 26 . Nou. 1990. B . crim n 401. p . 1008.

الفرع الثالث :الحياة الصحية و الرعاية الطبية.

عدها الفقه و القضاء من أهم الأشياء أو الأمور للشخص المتعلقة بحياته الخاصة و لا يجوز التطفل عليها أو كشفها فحرمة جسم الانسان تعد من أهم عناصر الحق[61].

وعليه فهو حر في التصرف بجسمه كما يشاء، سواء أكان ذلك عن طريق وضع حد لحياته الشخصية (كالانتحار مثلا)، أو وهب بعض أعضاء جسمه للإنتفاع بها من قبل الآخرين، أثناء حياته أو بعد وفاته.

و بما أن حياة الإنسان غير ثابتة أي أنها معرضة لأي خطر أو مرض في كل مكان و زمان و هذه مشيئة الله في خلقه فيستوجب على أي شخص كان الحفاظ أو كتم أي مصيبة أو مرض يتعرض له أخاه و خصوصا في المجالات الطبية كي تبقى حصرا داخل إطار " الأخلاقية الطبية " فقد ارتأت أغلب الدول إلى ضرورة احترام القواعد الأساسية التي يجب إتباعها في هذا الميدان[62].

فنرى في مصر أن الأصل العام هو حماية أسرار المرضى و إعتبار ذلك من صميم الحياة الخاصة فنجد محكمة مصر الكلية الوطنية تذهب إلى الأمراض في ذاتها من الكوارث التي يجب سترها حتى و لو كانت صحيحة و من هذا المنطق لا يجوز للطبيب أن يكشف عن مرض الزوج أو الزوجة لأحدهما و لكن خروجا عن هذا الأصل ليكن السماح للطبيب بإبلاغ الزوجة مرض زوجها قصد تقديم العلاج الفوري له.

و بالتالي يمتد الالتزام بالسر إلى الزوجة التي لا يحق لها بإستعماله كسلاح ضد الزوج[63].

فتذهب المادة 20 من قرار 34 لسنة 1974 بإصدار لائحة آداب شرف مهنة الطب البشري على " أنه لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه بحكم مهنته "[64].

والتي تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 301 (القانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982). سالفة الذكر. بإضافة إلى الدستور في م 1):

---

61 د / كيندا الشماط د / جميل الصابوني. د/ سوسن بكي – ملخص شامل للحق في الحياة الخاصة 2008/2007 .

62 د كتور خضر خضر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان 2008 – المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس – للبنان ص 307.

63 د/ أحمد كامل سلامة الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، رسالة الجامعة القاهرة عام 1988 ص 312 – المرجع السابق

64 أ. منير رياض المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة – دار المطبوعات الجامعية 1989 ص 50 و ما بعدها – كتاب الحق في حماية الحق للحياة الخاصة ص 200.

" الرعاية الصحية حق المواطنين" و تنص م35 أيضا على أنه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الانسان الدينية و المعتوية ".

ولا يتناقض حق الانسان في التصرف، بحرية جسمه مع الحق الذي يستوجب على القانون تأمينه له، و هو ضمان أمنه الشخصي و سلامته الجسدية على العناية الصحية اللازمة، كما وردت في المادة 12 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على :" حق كل فرد بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية و العقلية، و على واجب هذه الدول في القيام ما هو ضروري للعمل على خفض نسبة الوفيات من المواليد و الأطفال، و من أجل التنمية الصحية للطفل، و تحسين شتى جوانب الحياة البيئية و الصناعية ، و الوقاية من المراض المعدية و السارية و المهنية و معالجتها و حصرها، و خلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات و العناية الطبية في حالة المرض "[65]

المطلب الثاني :المظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان

نظرا لأهمية حرمة الحياة الخاصة، كأحد الحقوق الطبيعية للإنسان، فقد تناولتها القوانين والتشريعات الحديثة بصورة مباشرة وحددتها في نصوص واضحة زمن بين هذه الحقوق الحقوق التي ترتبط بشكل مباشر بالكيان المعنوي للإنسان فنجد منها ما يتعلق بالسمعة والشرف والاعتبار ومنها ما يتعلق بالحياة العاطفية والزوجية والعائلية وكذا ما يتصل بالحياة السياسية.[66]

الفرع الأول : الحياة العائلية والعاطفية للإنسان.

تشمل الحياة العائلية والعاطفية للإنسان الذكريات الشخصية بحيث أن جميع ما يدور خلف جدران المنازل يعد من صميم الحياة الخاصة التي يجب حمايتها من فضول وتجسس الغير ونظرا لأهمية هذا المظهر وحساسيته أصرت الشريعة الإسلامية على أن الحياة العائلية والعاطفية أو

65 د كتور خضر خصر المرجع السابق ،ص 290 .
66 دكتور خضر خصر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان 2008 – المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس – للبنان ص 303 .

بمفهوم آخر العلاقة الزوجية هي الأصل الذي تنمو منه وتترعرع حياة الفرد وعليه فإن أي اعتداء على مرأة متزوجة ينطوي على اعتداء على حق الزوج في حياته.

بإضافة إلى ذلك قامت الشريعة الإسلامية على وضع الزواج في إطار المودة والرحمة وبهذا يكون للزوجين المشاورة في الأمور الزوجية والعائلية ليتعرف الزوج على وجهة زوجته[67].

وعلى هذا الأساس يعاقب القانون كل من ينشر أو يذيع أو يبث أخبارا أو صورا تتناول حياة الآخرين الخاصة بدون موافقتهم، فقد أوردت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح. على أنه :" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"

كما نصت المادة 17 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على نفس المضمون تقريبا حيث أقرت بأنه : " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مرسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التدخل "

في نفس المنوال تطرق الدستور اللبناني في المادة 14 منه إلى القول بأن " للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبنية في الدستور" [68]

فالقوانين الفرنسية تعترف رسميا بأن الحياة الأسرية هي الخلية الأولى للحياة الخاصة بما تحتويه من علاقات حميمية فعلاقة الأم بأولادها وممارستها لأمومتها وعلاقة الزوج بزوجته وكذا الجار بجاره تدخل ضمن الخصوصية وأي مساس بهذه العلاقات يعتبر كدخول الدائرة الحمراء ومنه خرق القانون أو تعدي عليه.

أما الاستثناءات المقبولة على الصعيد الصحي، لمبدأ حق الإنسان في حرية التصرف بجسده، فهي تلك الإجراءات الطبية الوقائية التي تتخذها السلطة لتأمين سلامة المجتمع (كالتلقيح الإجباري للوقاية من بعض الأمراض) ، أو لتجنب حوادث تضر بهذه السلامة(كمنع السائقين من تناول الكحول أثناء قيادتهم للمركبات)، أو إخضاع المدمنيين على المخدرات لعلاج معين.

---

67 الدكتور – عصام أحمد البهجي – دار الجامعة الجديدة للنشر كتاب حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ص 216.

68 د كتور خضر خضر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان 2008 – المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس – للبنان ص 303 .

ومع أن هذه الإجراءات تتضمن نوعا من انتهاك الحرية الجسدية للفرد إلا أن القانون يجيز تطبيقها بدافع الحفاظ على مصلحة المجتمع، والمصلحة العامة، فضلا عن أن المشرع يبغي من وراء وضع قوانين كهذه تكريس مبدأ السلامة الجسدية نفسه الذي يقتضي من السلطة توفير كل أسباب الحماية الجسدية للفرد، وعدم تعريفها للخطر بفعل عنصر خارجي .

الفرع الثاني :السمعة

الحق في السمعة أو الحق في الشرف والاعتبار يكون في كثير من الأحيان من أهم مظاهر الحق في الخصوصية فكثيرا ما يقع الاعتداء على السمعة ويكون في ذات الوقت اعتداء على الحق في الخصوصية كما في حالة نشر وقائع يحصل عليها أحد الأشخاص بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات وتمس خصوصيات أحد الأفراد وتوجب احتقاره عند أهله وذويه[69]. باعتبارها تتعلق بجانب عزيز وغال للإنسان حيث أن السمعة الحسنة للرجل أو للمرأة هي الجوهرة المكنونة للروح فمن يسرق أموال الإنسان مثلا يسلبه أشياء ليست لها قيمة كانت ملكا له فأصبحت ملكا لغيره لكن من يسرق السمعة يحرم صاحبها من أشياء لا تعنيه ويتركه فقيرا معدما[70].

فحقيقة الأمر أن سمعة الإنسان هي رأسمال كيانه المعنوي والمساس بها يلحق بالشخص ضررا أدبيا واضحا يستحق عنه التعويض وبتاريخ 1998/3/26 وافق المجلس المصري الأعلى للصحافة على ميثاق الشرف الصحفي الذي جاء فيه في المادة الخامسة من الالتزامات والحقوق أن يلتزم الصحفي بعدم استغلال حياة المواطنين الخاصة للتشهير بهم وتشويه سمعتهم فبهذا يتبين بجلاء أن السمعة تعد من أهم المظاهر المتعلقة بالحياة الخاصة للإنسان لهذا حرصت أغلب الدول على حمايتها.

فنجد أن المحاكم الفرنسية ذهبت إلى القول أن لكل من الحقين السمعة والخصوصية نطاقه الخاص ولكن من المؤكد أن النطاقين يلتقيان في جزء كبير منها وذلك نتيجة لتداخل الدائرتين

69 رياض الصالحين للنووي السابق ص 720 الحديث – الكتاب حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية – لدكتور عصام أحمد البهجي – دار الجامعة الجديدة للنشر 2005 ص 232.

70 مقولة لشكبير مشار إليه عند الدكتور محمد ناجي ياقوت فكرة الحق في السمعة مكتب الجلاء المنصورة ص 60 – المرجع السابق ص 230.

المباشر فتعد الوقائع التي تشكل اعتداء على الخصوصية ماسة في زمن الوقت بالحق في السمعة[71]. وعليه فالسمعة جانب شخصي إلى جواز جانبها الموضوعي ويتكون الاعتبار الخاص من كل العناصر التي يقيم الناس على أساسها صلاحية الشخص لأداء الواجبات المتعلقة بشؤون حياته الخاصة ويتحقق الاعتداء على الاعتبار الخاص للشخص بأي وسيلة من شأنها أن تثير الشك حول توافر هذه الصلاحية المذكورة لديه[72] وهكذا يكون الفعل الواحد اعتداء على الحق في الخصوصية واعتداء على السمعة في ذات الوقت.

وأمام انتشار هذه الظاهرة وما تحمله من خطر على كيان الفرد خصوصا المعنوي كان لازما على المشرع الجزائري التدخل لمجابهة هذا الخطر فيتطلب دخوله لوضع نصوص قانون تحمي الشخص بحيث تنص المادة 34 من الدستور على ما يلي : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة "[73]

الفرع الثالث :الآراء السياسية

إن للآراء السياسية حظا من الحماية الخاصة للكيان المعنوي للإنسان وبالتالي تفرض حمايتها من قبل الدول خاصة إذا ما كان صاحب الرأي السياسي يرغب في عدم الإفصاح عنه ونشره وظل يحتفظ به لنفسه ليدلي به في الاستفتاءات والانتخابات العامة فنجد أن مصر خصصت في المادة 87 من الدستور إلى أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعبي بالانتخاب السري وتوجب المادة 62 من الدستور ممارسة الحقوق السياسية.

كما تذهب المادة 29 من القانون 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم ومباشرة الحقوق السياسية[74] وبخصوص إبداء الرأي في حالة الاستفتاء الرئاسة الجمهورية على أن يقوم بإبداء رأيه على البطاقات المعدة لذلك وتؤكد نفس المادة أن يكون الاستفتاء سريا إلى جانب حماية الرأي

---

71 - ROBER TESON (A – H). op. cit 42 المرجع السابق ص 232.

72 الدكتور ناجي ياقوت ص 78. المرجع السابق ص 233.

73 د/نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 21 .

74 - المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 2000 الجريدة الرسمية لعدد (5) مكرر في 4/15 / 2000 وراجع أحكام المحكمة الدستورية العليا رقم 11 لسنة 13 دستورية بتاريخ 2000/6/8 و 140 لسنة 8 قضائية دستورية بجلسة 2000/7/8 – كتاب حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية الدكتور عصام أحمد البهجي – دار الجامعة الجديدة لنشر 2005 ص 243.

السياسي للناخب المكفوف من إطلاع الغير عليه بإحضار أحد الأشخاص محل الثقة ليثبت رأي الناخب الضرير.

ومن جماع هذه النصوص نستطيع أن نتبين وبسهولة إلى أن الآراء السياسية التي لا يريد صاحبها إعلانها مصونة ومحمية بنصوص الدستور والقانون.

وسارت في نفس السياق فرنسا حيث رأت أن الشخص الطبيعي إذا أعلن عن رأيه فليس هناك مشكلة ولكن المشكلة الحقيقية تثور حينما يحاول الشخص إخفاء رأيه السياسي في مسألة معينة ولذلك فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يعتبر ماسا بالحق في الخصوصية نشر صورة الشخص وهو يمسك ببطاقة التصويت بصورة تكشف عمن صوت له أو إذا أدخل على التصويت مونتاج بغير حقيقة الوضع.[75]

كما ذهبت محكمة تولوز إلى أن التصويت السري من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للشخص ومن ثم لا يجوز الكشف عنها إلا برغبة الشخص[76].

المطلب الثالث :المظاهر المتعلقة بالماديات.

تتجلى المظاهر المتعلقة بالماديات في احترام حرمة المسكن، وسرية المراسلات ، والمذكرات الخاصة وهو ما سيتم بيانه.

الفرع الأول : حرمة المسكن.

المسكن أو البيت أو المنزل هذا اللفظ يطلق عادة على كل مكان مسور أو محاط بحواجز متى كان مستعملا أو معد للسكن[77] ولا عبرة للمادة التي صنع منها فيستوي أن يكون مصنوعا من الخشب أو الطين أو الحجارة . . . الخ وأن تتوافر فيه ما اشترطه فقهاء المسلمين من مواصفات وهي أن يقي شتاءا من المطر وصيفا من الحر والشمس وعلى الدوام من أعين المارة[78].

---

[75] crim 7 dec – 1961 Bull – cum – 1961- J –c-p. 1975.

[76] tolous .26.2. 1974- J- c- p- 1975 -2 -197-3.

[77] الراغب الأصفهاني مشار اليه عند الدكتور حسني الجندي ص 65 – كتاب حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان – الدكتور عصام أحمد البهجي، دار الجامعة الجديدة للنشر 2005 ص 230.

[78] ابن حزم الظاهري المحلي الجزء السادس ص 156 المرجع السابق ص 230.

وعليه فحرمة السكن تعد بالنسبة للفرد الواحد من التطبيقات الفذة لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة في أحكام الشريعة الإسلامية لأن المنزل هو مستودع أسراره ومعقل خصوصياته، وواحته التي يناجي فيها ذاته، وقد وجد هذا الحق مصدره في نصوص القرآن الكريم وحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) وفي أقوال الفقهاء.

فأفضل ما يمكن شمله من ناحية الشريعة هو قول الله : سبحانه وتعالى : " يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خيرا لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوا حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعلمون عليم[79]." فالأمر في الآية الكريمة موجه إلى كل شخص أجنبي عن البيت، بصرف النظر عن هويته ووضعه ومركزه الاجتماعي فأي اعتداء على مسكن الشخص هو اعتداء على الشخص ذاته وهو غير جائز لا من الناحية الشرعية ولا القانونية.

ولما كان المسكن يتمتع لهذه الحرمة أو المنزلة صرح المشرع الجزائري بها حيث خصص لها قسما وهو القسم الرابع من الباب، الثاني للاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية وحرمة المنزل والخطف وتحث هذا العنوان حرم في المادة 295. ق. ع. دخول المنازل دون إذن حيث نصت على ما يلي :"كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 10.000دج وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 إلى 20.000 دج ".

ليس هذا فحسب بل أن المشرع منع كل موظف مهما كانت رتبته من دخول مسكن الغير بغير رضاه حيث نص في المادة 135 عقوبات على ما يلي :

"كل موظف في السلك الإداري وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه أو في غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه. يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة وبغرامة من 500 إلى 30.000 دون الإخلال بتطبيق المادة 107.

[79] سورة النور الآية 27.

وهـذه النصـوص هـي للمبـدأ الـوارد في الدسـتور (28 نـوفمبر 1998) المـادة 40 : " تضـمن الدولـة عـدم انتهـاك حرمـة المسـكن فـلا تفتيش إلا بمقتضى القـانون وفي إطـار احترامـه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

وتنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهرون أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا وأسماء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنازل والشروع في التفتيش"

وبالإضافة إلى المادة 45 من ق. إ. ج بحيث تنص على أنه : " لا يجوز البدء بتفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا " .

الفرع الثاني :المراسلات

وهي المراسلات البريدية العادية، والبرقية، والتي يعني حجزها أو الاطلاع عليها أمرا غير سائغ ونظرا للأهمية الخاصة التي ترتديها المراسلات، والدور الذي تلعبه في حياة الإنسان الخاصة، فقد التقت معظم القوانين على احترام هذه الحرية ووضعت عقوبات قاسية بحق من ينتهكها.

وانطلاقا من هذا نجد أن قانون العقوبات اللبناني تعرض لسرية المراسلات البريدية في المادة 580 والتي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفة هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه، وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقا بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله " .

وكما تعاقب المادة 581 بالغرامة "كل شخص آخر يتلف أو يفض قصدا رسالة أو برقية غير مرسلة إليه، أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية، ويقضي بالعقوبة نفسها على من اطلع على

رسالة أو على مخابرة برقية أو هاتفية في إذاعتها إلحاق الضرر بآخر، فأعلم بها غير من أرسلت إليه[80].

أما فيما يخص بالقانون الفرنسي فنجد أنه سار في نفس السياق الذي ذهب فيه القانون اللبناني فالمادة 187 من عقوبات فرنسي ترى بأنه "كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البريد أو مأموريتها مكتوبا أو مظروفا أو ورقة من أوراق الرسائل التي تم تسليمها إلى البريد أو قام بفتحها أو ساعد على الإخفاء أو الفتح يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن 500 فرنك ولا تتجاوز 3000 فرنك وبالحسب مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات بالإضافة إلى حرمانه من تقليد أي وظيفة عامة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات".

وذهبت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى أن "كل إخفاء أو فتح للخطابات المرسلة إلى الغير إذا تم بسوء نية من قبل شخص غير موظف سوف يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى عام كامل وبالغرامة من 500 إلى 1500 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين"[81]

ولا يختلف المشرع الجزائري عن غيره من القوانين فبخصوص سرية المرسلات نجد أنه أدرجها ضمن المادة 303 من ق. ع (القانون رقم 06. 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) : "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة وبغرامة من 25.00 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[82]

الفرع الثالث : المذكرات الخاصة.

تعد المذكرات مستودعا لأسرار الحياة الخاصة فهي تحتوي على أهم وأدق تفاصيل الحياة اليومية، فيحتاج الإنسان إلى أن يخلو إلى نفسه ويراجعها ويخاطب فكره وذاته ويدون الأحداث الخاصة في مذكراته.

---

[80] دكتور خضر خضر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان 2008 – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس لبنان ص 306- 307.

[81] وتمتد الحماية للمراسلات سواء كانت مرسلة بواسطة البريد أو بواسطة رسول ولو كانت الرسالة على بطاقة مكشوفة ما دام الراسل قد قصد عدم اطلاع الغير عليها.

[82] د/نصر الدين مروك ،المرجع السابق .ص24

حماية الحق في الحياة الخاصة

فالإنسان يباشر حياته من وجهين: الأول هو علاقة الإنسان بنفسه والثاني هو علاقته بغيره، ولا يمكن التدخل لفرض قيد على حريته وضمان لها يحمي القانون حقه في الحياة وفي سلامة جسمه ونفسه وعقله وهي حقوق متعلقة بالنظام العام وليست مجرد حقوق تتعلق بمصلحة صاحبها الشخصية والشكل المألوف للمذكرات هو سيطرتها على الأوراق العادية ولكن قد نجدها أيضا على أسطوانات الحاسوب الآلي أو على أشرطة التسجيل الصوتي أو التسجيل للصوت والصورة معا وبهذا لا يوجد شكل محدد للمذكرات.

فقد رأى جانب من الفقه [83]أنه إذا حدث الاعتداء على المذكرات لحظة التدوين فإنه ينطوي على اعتداء على حق الإنسان في الخلوة بينما إذا تم الاعتداء بعد الانتهاء من التدوين فإنه لا يمثل اعتداء على حقه في الخلوة وبهذا يجب أن تتمتع المذكرات الخاصة بالحماية المنصوص عليها في المادة 50من القانون المدني المصري التي تنص على أنه : " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض مما يكون لحقه من ضرر" .

وتأكيدا على وجوب حماية المذكرات وما تحتويه من أسرار الحياة الخاصة فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن المدعية إذ خلت إلى نفسها وأعلمت تفكيرها وظلت تخاطب ذاتيتها وتناجيها في مفكرة خاصة ..... تم استودعت هذه المفكرة مكمن سرها فإنه لا ترتيب عليها.

وهكذا تبقى المذكرات من وجهة نظرنا من أهم وأدق مظاهر الحياة الخاصة التي تعبر عن مكنون النفس البشرية وأحض خصوصيات الإنسان.

[83] د/ محمود أحمد طه – التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته ص 113 . أورده د/ عصام أحمد البهجي – المرجع السابق ص 302.

حماية الحق في الحياة الخاصة

الفصل الثاني الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة

بعد أن أوضحنا ماهية ومفهوم الحق في الحياة الخاصة في الفصل الأول وأوضحنا خصائص الحق ومظاهره سنتعرض في الفصل الثاني إلى الجانب التطبيقي العملي وهو ممارسة دعوى التعويض عن ضرر الحياة الخاصة وذلك بغية إيضاح السبل أمام المضرور للوصول إلى حماية فاعلة حيث أن التمسك بالدفاع عن الحياة الخاصة يعكس لنا جانبا آخر وهي حماية الجنائية والتي يمكن دراستها من جميع الأركان سواء الركن المادي أو المعنوي . . . إلخ وعليه يمكن تقسيم الفصل إلى مبحثين الأول يدرس حق الحياة الخاصة من ناحية المدنية وثاني الحماية الجنائية.

المبحث الأول: الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة

إن الحماية المدنية هي الحماية الفعلية والملائمة بحيث يفضل للمضرور اللجوء إليها وذلك نظرا لعموم وتجريد نصوص المسؤولية المدنية واعتبارها الشريعة العامة الواجبة التطبيق والقانون الواجب الرجوع إليه حال وقوع الاعتداء على الحياة الخاصة فهي ترمي إلى توفير التعويض على من تضرر من فعل أتاه الشخص المسؤول عنه إخلالا بموجب يقع عليه، فيؤخذ التعويض من ماله، وهذا الفعل يتجلى في إطار المسؤولية التقصيرية بعمل غير مشروع أو غير مباح.

المطلب الأول: شروط المسؤولية المدنية عن المساس بالحق في الحياة الخاصة

يعتبر الخطأ هو أساس قيام المسؤولية المدنية، فالخطأ هوالإخلال بواجب قانوني والانحراف عن السلوك العادي أو المألوف، ويقابله في القانون المدني "التعدي" أما الضرر فهو النتيجة الحتمية المترتبة عن هذا الأخير .

حماية الحق في الحياة الخاصة

الفرع الأول: التعدي على الحق في الحياة الخاصة "الخطأ"

تتجلى صور التعدي على الحق في الحياة الخاصة أي الخطأ في صورتين هما: التجسس والنشر.

فيعتبر التجسس الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية المتمثل في الخطأ فهو يعد بصورة واضحة ومثالية للتعديات العديدة والكثيرة التي تقع وتشكل انتهاك لحرم الحياة الخاصة وعليه فالتجسس إذن هو التفتيش عن بواطن الأمور أي تتبع عورات الناس وهم في خلواتهم والنظر إليهم وهم لا يشعرون [84] فالتجسس أمر منهي عنه شرعا لأنه يتعرض لكشف أسرار الناس، وفي ذلك ابتذال لكرامتهم وحرماتهم وأسرارهم التي لا يباح للغير انتهاكها " المساس" بها لهذا ذهبت أغلب الدول إلى نفس السياق وعلى رأسهم المشرع الجزائري بمنع التجسس عن المواطن الجزائري، وجعل ذلك من حقوقه المنصوص عليها دستوريا فنص المادة 32 على أن: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونه" وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته[85].

كما أن التجسس على حرمة الحياة الخاصة يتخذ أشكالا وصورا عدة منها التجسس السمعي والتجسس البصري والتجسس على البيانات والمعلومات فجميع صور الاعتداء والتجسس على حرمة الحياة الخاصة تدخل تحت مفهوم الاعتداء المكون للركن الأول للمسؤولية المدنية وهو الخطأ .

فالتجسس السمعي يعد تعديا سواء باستراق السمع أو التسجيل أو نقل المحدثات بأي وسيلة يدخل في نطاق الخطأ يوجب مسؤولية المخالف ويضعه داخل دائرة المسؤولية المدنية أما التجسس البصري فيكون غالبا بالعين المجردة أو أدوات التصوير وهو يعني اختلاس النظر

---

[84] لسان العرب الجزء السابع ص 337 تفسير القرطبي ص 333 الجزء 16 والمعجم الوسيط 1/ 1333 وقيل أن التجسس من الحبس والحس وهو اللمس باليد رسالة محمد ضيف الله الدغمي أحكام التجسس في الشريعة الإسلامية جامعة الأزهر كلية الشريعة 1980 ص 41 – كتاب حماية الحق في الحياة الخاصة – 2005 – الدار الجامعة الجديدة للنشر.

[85] أ. د/ مبروك نصر الدين- مدير الدراسات بالمعهد الوطني للقضاء / وزارة العدل. مجلة الحق في الخصوصية.

[86] أو التقاط الصور وكل تحركاتهم ولما كان مفهوم الخطأ لا يخرج عن كونه اعتداء على سلامة الغير أو إتيان فعل غير جائز[87] فإن أي قيام بالتجسس البصري يوجب المآخذة والمساءلة عليه وفيما يخص بالتجسس على البيانات والمعلومات فبالتالي فإن اختلاس المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة أو الالتقاط لهذه المعلومات سواء كان ذهنيا أم هوائيا يدخل في مفهوم الخطأ والذي يرى بدوره أنها أفعال منافية للأخلاق والشرف والأمانة وهي تلزم فاعلها بالتعويض عما سببه من الضرر للغير وعليه فمن أكثر صور التعدي على الحياة الخاصة من الناحية العملية حدوثا هو التعدي عن طريق النشر.

ونظرا لتزايد وتعدد وسائل وصور النشر فإن مجرد النشر لأي مظهر من مظاهرها من علاقة عاطفية أو مسائل متعلقة بالذمة المالية أو الحالة الصحية للفرد العادي تمثل قرينة على الخطأ وتعد بالتالي تعديا على حرمة الحياة الخاصة، فمثلا أي نشر صورة من صور فنان بشكل يضر بحياته الخاصة يوجب التعويض ويشكل مخالفة وانتهاكا وأكدت أغلب النصوص عليها فنجد في قانون المدني فرنسي م 1382 وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية[88] .

وقد خص المشرع الجزائري إفشاء الأسرار ونشرها في المادة 301 من (القانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) والمادة 302 ق.ع.ج سابقتي الذكر.

و لا يكتمل النشر إلا إذا تم عن طريق وسائل عدة نجد منها الإذاعة والنشر المباشر للصوت والصورة معا أو عن طريق السينما أو عن طريق الأداء العلني للجمهور. وقد يأخذ النشر صورة غير مباشرة مثل النشر عبر وسائل الإعلام المكتوبة سواء كانت دوريات أو مجلات ومن أهم وأخطر وسائل النشر الحديثة النشر عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) فما ينشر على هذه الشبكة في أقصر مكان يصل لأقرب مكان خلال ثوان معدودة.

لذلك فإنه من الضروري واللازم أن يتم وضع ضوابط للنشر حرصا على حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد ومنع الغير من الاعتداء على خصوصيات هؤلاء الأفراد.

وإذا كان الاجتهاد الفقهي قد اعتبر أن للإنسان الحق في المحافظة على صورته منعا من نشرها، لأن هذا الحق يأتي امتدادا لشخصيته أو عنصرا من عناصرها، فيكون لصاحب الصورة أن يمنع الغير من استعمالها دون إذن منه، إذ من حقه أن يبقي نفسه بعيدا عن الأنظار، شاعرا بالطمأنينة عن هذه

---

[86] لسان العرب مادة سرق 55/10 – كتاب حماية الحق في الحياة الخاصة – الدكتور عصام أحمد البهجي 2005 ص 302.

[87] د/ سليمان مرقص السابق فقرة 280 ص 61. المرجع السابق ص 303.

[88] Cass. Civ. – 1 ere ch .17 nouvember 1987 ino 301 , p 126. المرجع السابق ص 410.

الطريق التي شاءها، فيعود له أن يقدر شؤونه الخاصة في الحدود التي ينشأ فيها عن الشعور المألوف في المجتمع ولا يتعرض لحق الآخرين.

فإن القضاء هو الآخر قد أيد هذا الاتجاه وتتجلى أهم التطبيقات القضائية التي قضت بالتعويض ما ذهبت إليه محكمة التمييز الفرنسية التي أكدت في العديد من أحكامها بأن نشر الصورة دون رضا صاحبها يؤلف خطأ مميزا[89].

وتترتب المسؤولية على من يستعمل اسم غيره أو صورته دون رضاه في عمل من أعمال الدعاية [90] وأنه ليظهر من تتبع الاجتهاد أن التعرض للإنسان في شخصيته وحقه في حياته الخاصة أمسى يقابله تعويض مرتفع المقدار بالمدى الذي يبدو معه هذا التعويض منطويا على عقوبة خاصة، وبالفعل فقد حكم للدوقة وندوسور (Windsor) بمبلغ 16000 فرنك فرنسي بسبب نشر صورة أخذت لها خلافا لإرادتها عندما كانت جالسة على كرسي متحرك، وهي مريضة[91]

وحكم القضاء لشارلي شابلن(Charlie Chaplin) بمبلغ /45000 / فرنك لأن مقالا تناوله قد نشر بشكل مقابلة معه في حين أنه كان قد رفض كل مقابلة صحفية [92].

وحكم لكل من سيلفي فرتان (Sylvie vertan) وجوني هاليداي (Johny holliday) بمبلغ خمسين ألف بسبب مقالات ثلاثة تعرضت لحياتهما الخاصة [93]وقد ينطلق القاضي اللبناني من الضرر الذي نشأ عن كشف جانب من الحياة الخاصة فيتوقف عند الفعل الذي حصل به هذا الكشف ليحلله على ضوء المعيار الذي يقاس عليه السلوك الخاطئ.

ثم يستخلص الخطأ من الفعل ذاك لو قاد التحليل إلى استخلاصه بعد الذي تبدى من ضرره، ولعل تحقق الضرر يوجه في تقدير الفعل وتكييفه.

وليس ما يمنع القاضي المذكور من أن يقر التعويض لمن نشرت صورته دون رضاه إذ لكل شخص الحق في الحفاظ على صورته منعا من نشر لها لا يرغب فيه، فيكون في هذا النشر، لو جرى ما يؤلف

---

[89] تمييز مدني فرنسي 1970/2/11 د اللوز، 1971، 409، و 1966/07/12، د اللوز، 1967، 171

[90] قرار محكمة إستئناف باريس، 6/6 1961، د اللوز 69،1961 ، و 1974/04/19 د اللوز ع /191، 390

[91] أن الحكم بالتعويض أشار إليه الأستاذ نرسون (Nerson) في ملاحظاته التي أوردها في المجلة الفصلية للقانون المدني 1979، صفحة 370 عند بحثه في موضوع احترام حقوق الشخص.

[92] محكمة باريس، 1973/12/17، د اللوز 1976، 120 مع تعليق لندن.

[93] محكمة استئناف باريس، 0974/02/16 الأسبوع القانوني، 1972، 2، 78341.

الخطأ الذي تقوم به التبعة التقصيرية، ومن البين أن التحقق من المساس بالحياة الخاصة للإنسان تكييفا له هو مما يخضع لرقابة محكمة التمييز.[94]

ويبقى التذكير توضيحا بأن استعمال اسم إنسان في قصة أو رواية يؤلف تعديا على حق الإنسان في اسمه. وهو من مقومات شخصيته.

الفرع الثاني:طبيعة الضرر المترتب على الاعتداء في الخصوصية

يعتبر الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية بصفة عامة حيث لا يمكن تصور مسؤولية من دون ضرر أو تعويض فالضرر يكون نتيجة الاعتداء على الشخص المعتدي عليه سواء كان عن طريق فقدانه لشيء أي بمعاناته أو خسارته المادية، ولما كان الضرر ناجم عن الاعتداء على الحياة الخاصة في غالب الأمور يكون له الطابع الأدبي وفي الأحيان يكون الضرر غالبا عليه الطابع المادي وهكذا يكون الاعتداء على الحياة الخاصة سببا للنوعين من الضرر المادي والأدبي و لا خلاف في وجوب التعويض عنهما [95]

لكن يجب توافر شروط معنية في الضرر حتى يكون موجبا للتعويض وهذه الشروط هي:

1) أن يكون الضرر محقق الوقوع سواء أكان وقع فعلا أم على وشك الوقوع مستقبلا

2) يجب أن يكون الضرر شخصيا

3) يجب أن يكون الضرر مرتبطا بالحق في الخصوصية

ومن هذا المنطلق يمكن الوصول إلى معرفة الضرر المادي والضرر الأدبي فأما عن الضرر المادي فهو الذي ينشأ عن المساس بالحياة الخاصة أي الخسارة التي تلحق بالمضرور وحالات هذا الضرر قليلة وفيما يخص الضرر الأدبي فهو الضرر الذي لايصيب الشخص في ماله بل يصب الجسم أو الشرف أو الاعتبار أو العاطفة والشعور والحنان ويمكن أن تترتب عليه أضرار نفسية وهي التي تنغص على المرء

---

[94] تمييز مدني فرنسي، الغرفة، 1970/11/14 د اللوز 1972، 421.

كل المراجع لدكتور عاطف النقيب النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر منشورات عديدات بيروت – باريس – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثالثة 1984 ص 211، 212.

[95] الإعتداء على الحياة الخاصة قد يرتب عليه ضرر مادي يمثل في الإعتداء على سمعة أصحاب المهن الحرة التي هي قوام ورأس مال أصحاب الأعمال الحرة راجع شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور أمال عثمان طبعة 1978. ص 430 ص 679 – لكتاب حماية الحق في الحياة الخاصة لدكتور – عصام أحمد البهجي – دار الجامعة الجديدة للنشر 2005 ص 430.

في حياته اليومية أو القلق الشديد الناجم عن التعدي ولتعويض عليه يجب توافر شروط والتي هي نفسها شروط الضرر المادي مع إضافة وهي:

1) الإنقاص الموضوعي للشخصية أي هذا الضرر قد ألحق أذى فعليا من شأنه الانتقاص من شخصية المدعي.

2) وقوع الاعتداء ذاتيا على حالة السكون والهدوء التي يشعر بها ضمن نطاق حياته الخاصة [96].

رغم توافر شروط الضرر الأدبي إلا أننا نجد صعوبة بتعويضه لأنه لا يعد بطبيعته خسارة مالية إلا أنه يمكن إدراجه ضمن دائرة الضرر بصفة عامة وعليه يمكن إصلاحه بالتعويض المالي إلى جانب تعويضه بطريق آخر فقد يكفي لجبر الضرر في بعض الأحيان النشر في الجريدة أو تقديم اعتذار حتى ولم يكن كافيا إلا أنه نوع من المواساة لآلم الشخص نتيجة الاعتداء إلى درجة أن بعض أحكام القضاء ذهبت إلى القول بأن الإقرار القضائي بالحق في طلب التعويض يكفي لمحو الضرر الأدبي بغض النظر عن الضرر المادي فيبقى الأصل العام إذن هو ضمان الضرر أي كانت صورته.

فرغم الصعوبة في تعويض الضرر الأدبي وتقديره وإعادة الحال إلى ما كانت عليه فإنه من الحكمة إعطاء المضرور مبلغا من النقود يعوضه عما أصابه أو فقده أو بمثابة خلق البديل حيث أن مفهوم التعويض في حقيقة الأمر ليس محو الضرر أو إزالته وإنما ترضية المضرور أما فيما يخص الضرر المادي فنجد أمثلة كثيرة منها أن يواجه الدائن بمدين حرمة الحادث من مورده المعول عليه لإيفاء الدين أو يفقد الوالد النفقة التي يؤمنها له إبنه الذي وقع له حادث عطله من عمله نهائيا عنه الدخل الذي كان مصدرا للنفقة، أو أن يفاجأ صاحب مصنع بحادث ضار يحصل لمهندس مختص استدعاه من بلد آخر لإصلاح جهاز آلي في مصنعه فيحول الحادث دون إصلاح الجهاز على يد هذا المهندس، ولم يكن إصلاحه على يد غيره متيسرا فورا فيتوقف الجهاز ويجر توقفه إلى ضرر مادي بمالك المصنع [97].

ولما كان الضرر المادي يقبل التقييم بعدة مقاييس فإنه ليس من مقياس يصلح للقول بأن التعويض المحكوم به يوازي الضرر الأدبي [98]

---

[96] دكتور كيندا الشماط ودكتور الصابوني و د. سوسن بكي ملخص شامل وكامل للمقرر الإختياري للحق في الحياة الخاصة 2007-2008.

[97] الأستاذ والدكتور عاطف النقيب في النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي- الخطأ والضرر منشورات عويدات – بيروت باريس – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. الطبعة الثالثة 1984

[98] د . حسام كامل الأهواني الأضرار الناتجة عن الحوادث الجسمانية رسالة 1968 ص 182 ومن الفقه الفرنسي Savatier : trait de la responsabilité civil op. cit N 0627. – راجع لد. عصام أحمد البهجي. دار الجامعة الجديدة للنشر 2005 في حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية.

إذ يستعصي هذا الأخير على القاضي أن يتخلل نفسية المضرور لمعرفة مدى الألم الذي يعانيه في وجدانه وشعوره من جراء الخطأ المسؤول فإنه من البديهي لن يكون أمامه من مفر إلا قياس شعوره هو نفس تجاه هذا الخطأ وتقدير على أساس مدى ما يشعر به من نفور تجاه المسؤول ومدى جسامة الخطأ في مثل هذا النوع بدلا من البحث عن مدى الضرر.

المطلب الثاني:الأثر المترتب على المسؤولية المدنية للاعتداء بالخصوصية

لما كانت بعض صور الاعتداء على الحياة الخاصة تشكل ضررا يتعذر معالجة آثاره ومهما كان جزاء المسؤولية أي التعويض فقد يكون هذا التعويض عن طريق التنفيذ العيني أو عن طريق التعويض النقدي حيث أن طلب التنفيذ و التنفيذ بطريق التعويض قسمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافأن قدرا بحيث يجوز الجمع بينهم وهنا لا يوجد صعوبة في التعويض أما الحالة الثانية والمتعلقة بحدوث الضرر يتعلق بخصوصيات أحد الأفراد دون أن يتسع الوقت للمطالبة به أمام القضاء أو الاتفاق مع المدين بوفاة هذا الفرد وهنا تثور المشكلة أو السؤال. فهل يحق لورثته المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق المورث؟

الفرع الأول:صور التعويض

الضرر الذي يلحق بالحياة الخاصة قد يكون ضررا ماديا أو أدبيا بحتا وقد يترتب على الاعتداء في الحياة الخاصة تحقق النوعين من الضرر.

فالقاعدة إذن في التعويض القضائي هي التعويض الكامل الذي يشمل الضرر المباشر مع عدم التأثر ببساطة الخطأ[99]. إذ يستهدف التعويض إصلاح الضرر النازل بالمتضرر وإعادة التوازن الذي اختل بفعله، وقد نصت المادة 136 ق لبناني من قانون الموجبات والعقود على التعويض بأنواعه فأوردت أن يكون " في الأصل في النقود ويخصص كبدل عطل وضرر، غير أنه يحق للقاضي أن يلبسه

[99] Demogue cr : traite de obligations en général, 1923. No, 453كتاب الحق في الحياة الخاصة لدكتور عصام أحمد البهجي ص 538

شكلا يكون أكثر موافقة لمصلحة المتضرر، فيجعله عينا، ويمكن أن يكون على الخصوص بطريقة النشر في الجرائد".

فالأصل أن يكون التعويض بشكل مبلغ من النقود يعادل قيمة الضرر، فيلزم به المسؤول عن الفعل الضار، وهذا النوع من التعويض هو الأكثر شيوعا في التعامل القضائي، والأدق تكيفا مع تنوع الأضرار والأسهل تنفيذا بعد القضاء به، غير أنه ليس من المستبعد أن يكون التعويض عينا، أي أن يحصل بإعادة الشيء إلى الوضع ذاته الذي كان عليه قبل إحداث الضرر به، أو باستبداله بما يماثله.[100]

وفي نفس السياق تنص عليه المادة 171من ق.م مصري التي تذهب بأنه " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة التي ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بعمل غير مشروع وذلك على سبيل التعويض.

وبهذا يتضح أن جزاء المسؤولية هو التعويض وقد يكون التعويض عيني أو نقدي أي أن الأصل هو تنفيذ الإلتزام عينا والإستثناء هو الحكم بالتعويض[101]، حيث أن التعويض عن الفعل الضار هو الأصل ولايصار إلى عوضه أي التعويض النقدي إلا إذا إستحال التعويض عينا بحيث يعتبر هذا الأخير لإساءة إستعمال حق النشر بالرد والتصحيح من أهم صور التعويض العيني[102] ولقد أصدرت محكمة باريس الإبتدائية في 16 أبريل 1996 حكما بإلزام Yves Rocher بعدم البث على شبكة المعلومات الدولية.

وكذلك إزالة الضرر ورد الشيء إلى أصله صورة من صور التعويض العيني في مجال أضرار الجوار غير المألوفة، وكذلك القضاء بترقية الطالب ووضعه في أقدميته الأصلية إعتباره تعويضا كافيا[103].

---

[100] دكتور عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر – منشورات عويدات – بيروت باريس – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 384.

[101] نقض 1986/6/3 الطعن رقم 205 لسنة 53 ونقض 1955/4/14 س6. ص 699- المرجع السابق ص 500.

[102] نقض 16 /12/ 1948 س 27 ص 209 منشور في موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية الكتاب الأول الجزء الثاني عبد المعين لطفي جمعة الناشر عالم الكتب، المرجع السابق ص 501.

[103] الطلب رقم 67 لسنة 54 رجال القضاء جلسة 1997/12/2 يتمثل التعويض العيني في ترقية الطالب إلى درجة مستشار والطلب رقم 129 لسنة 64 ق رقم 138 لسنة 60 ق 140 لسنة 66 ق. رجال القضاء جلسة 1998/1/13. كتاب حماية الحق في الحياة الخاصة لدكتور عصام أحمد البهجي 2005 دار الجامعة الجديدة للنشر ص 501

فإذا إلتزم جار بألا يقيم حائطا يحجب النور عن جاره فإن التنفيذ العيني لهذا الالتزام هو ألا يقيم الجار الحائط والتعويض العيني هو هدم الحائط [104] كما يمكن أن يستخدم أحد الجيران هذا الحائط المرتفع والذي يستغله للتلصص عليهم والتعدي على خصوصياتهم فهنا يحق للجيران اللجوء للقضاء مطالبين بهدم هذا الجدار وهنا يجوز للقاضي أن يحكم بإزالته كما يجوز اتخاذ تدابير معينة أو القيام بأعمال من شأنها منع الضرر في المستقبل [105] ، ولا جدال في أن أفضل وسيلة لتعويض المضرور هي محو ما أصابه من ضرر إن كان ذلك ممكنا وذلك خير من التعويض بمقابل والتعويض بمحو الضرر هو التعويض العيني والتنفيذ العيني وهو الوفاء بالالتزام عينا.

وبعد أن أوضحنا ماهية وحقيقة التعويض العيني والمزايا التي يحققها التعويض العيني إلا أنه في كثير من الأحيان لا يحقق الحماية الفاعلة للحياة الخاصة لهذا فإن التعويض النقدي يقدم الحماية للمضرور في الحالات لا يحميها التعويض العيني بإعتبار التعويض النقدي هو تعويض مادي أي يكمن في تقدير المبلغ المالي ولا يكون كاملا إلا بالتعويض عن عنصرين

هما ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، حيث لا يجوز التعويض للمضرور بأكثر من الضرر الذي أصابه ولا ينقص عن مقدار ما أصابه من الضرر لهذا نصت م 221 من ق.م مصري التي تذهب إلى أنه:" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص القانون القاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض من خسارة أو كسب وهو ما ذهب إليه المشرع اليمني في م 347 ق.م ولما كان التعويض النقدي مهما وضروريا في حياة الشخص فعلى القاضي المدني أن يراعي في تقدير التعويض أي الظروف التي تحيط بالمضرور وأن يعتمد في هذا بجسامة الخطأ وكل ظرف أخر من ظروف التشديد أو التخفيف والواقع أن جسامة الخطأ لا يمكن الإغضاء عنها في منطق المذهب الشخصي أو الذاتي ولذلك تجري التقنيات الحديثة على إقرار هذا المبدأ وتطبيقه في أحوال شتى [106]

وعلى هذا فإن المقصود بالإعتداء بدرجة جسامة الخطأ هو إمكان تخفيض التعويض إذا كان الخطأ يسيرا وذلك مراعاة لإعتبارات العدالة بل والرحمة بالمسؤول ولكن لايجب في نفس الوقت إغفال

---

[104] الوسيط للدكتور السنهوري أثار الالتزام الجزء الثاني المجلد الثاني طبعة دار النهضة ص 942. المرجع السابق ص 501.

[105] د/ السنهوري السابق ص 937 – المرجع السابق ص 526.

[106] مجموعة الأعمال التحضيرية 2 ص 392 المرجع السابق ص 543.

ظروف المضرور إذ أن تخفيض التعويض يعني حرمانه من جزء من التعويض ولهذا يجب أن يكون المضرور في ظروف تسمح للقاضي بإجراء هذا التخفيض دون إيقاع الظلم بالمضرور [107].

الفرع الثاني :انتقال الحق في التعريف عن ضرر الحياة الخاصة.

تلزم الضرورة إلى التعويض لمسألة انتقال الحق في التعويض عن الضرر الحياة الخاصة عند تعرض الشخص للاعتداء الناجم عنه الضرر سواء كان ماديا أو أدبيا ولما كان التعويض عن هذا الضرر أحد الحقوق اللصيقة بحرمة الحياة الخاصة فبالتالي لا جدال في مطالبة الشخص المضرور بالتعويض عن حقه أمام القضاء أو بتسوية المسألة بينه وبين المعتدي، لكن مشكل يثور عند وفاة المضرور فهل يحق لورثته المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق المورث ؟ ومن هذا المنطلق تقتضي دراستنا بداية لأسباب عدم انتقال الحق في التعويض عن ضرر الحياة الخاصة ثم نردف بأسباب انتقال الحق في التعويض عن الضرر.

الظاهر أن المشرع المصري قد تأثر في هذا الخصوص بحيث يرى في مسألة عدم انتقال الحق في التعويض عن ضرر الحياة الخاصة أي تأثره بالناحية الشخصية وتأسيسا على الطابع الشخصي للحق في التعويض عن الضرر الأدبي لا يصبح حقا ماليا ولا يدخل الذمة المالية للمضرور وإذ توفى المضرور قبل أن يطالب بهذا الحق فإنه ينقضي ويمتنع انتقاله إلى الورثة.[108]

وهكذا فعندما ينتقل الحق لشخص المضرور يمتنع انتقاله إلى الغير ولا يجوز لدائن المضرور استعماله إعمالا بنص المادة 230 ق. م. مصري[109] و 116 ق. م. فرنسي[110] أما حينما يتعلق

---

[107] د/ حسام الأهواني النظرية العامة للإلتزام الطبعة الثانية 1990 ص 680 بدون ناشر المرجع السابق ص 545.

[108] الدكتور عبد المنعم فرج الصدة مصادر الالتزام 1992 دار النهضة ص 230- كتاب حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية الدكتور عصام أحمد البهجي 2005، دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 584.

[109] R. Savetier; traite de la responsabilité civile, 2- paris195, p- 199 →584 المرجع السابق ص

[110] Néanmoins, les créanciers peuvent exercer tous les droits et actions de leur débiteur a exception de ceux qui sont exclusivement s'attaché a la personne المرجع السابق

الأمر بالضرر المادي فإنه إذا ثبت الحق فيه للمضرور فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم مطالبة المسؤول جبر هذا الضرر الذي سببه لمورثهم.[111]

وتطبيقا لنص المادة 222 ق. م. مصري فإذا لم يطالب المضرور بالتعويض عن الأضرار المادية أو يعقد اتفاقا بشأنها لا تنتقل هذه الحقوق إلى الغير[112].

ومن الأسس التي يقوم عليها الاتجاه المنكر أيضا لانتقال الحقوق الأدبية بصفة عامة والحق في الخصوصية بصفة خاصة الى الورثة لنفترض ان المضرور قد تنازل عن حقه في التعويض قبل وفاته وذلك استنادا لما تقضي اغلب القوانين أو القواعد من أن المضرور إذا توفى قبل أن يرفع دعوى التعويض الناشئة عن الضرر الشخصي الذي لحق بالمورث يجوز أن يكون قد تنازل عنها قبل وفاته وعليه فهذا يتطلب إذن تعبيرا صريحا عن إرادة صاحبه في مباشرة الحق ومادام هذا التعبير لم يحدث فإن هذا الحق لا يتنقل إلى الورثة.[113]

أما فيما يخص أسباب انتقال الحق في التعويض عن ضرر الحياة الخاصة ورداً على ما سلف ذكره نصت المادة 235 مدني مصري على أنه :" لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه أو غير قابل للحجز" يرى أصحاب الاتجاه المؤيد أن فحوى النص ترتكز على دائنين للمضرور وليس الورثة الذين يعتبرون امتداد لشخصية المورث، فهم من الخلف العام إذ يخلفونه في ذمته المالية والعكس تماما بالنسبة للدائنين.[114]

إن الحق في التعويض في حالة عدم قابليته للحجز عليه حيال حياة المضرور لا يشكل تأثير في انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي بل يمنع الدائنين من مباشرة أو استعمال الدعوى به لعدم المصلحة إذ يعتبر خارج دائرة التعامل فمتى كان حقا ماليا يجوز انتقاله إلى الورثة[115].

---

[111] نقض مدني طعن رقم 1090 سنة 61 ق جلسة 1996/0/18 الموسوعة الذهبية أ/ حسن الفكهاني الإصدار المدني ملحق رقم 10 ص 819 – نقض مدني طعن رقم 1096 سنة 61 ق جلسة 1996/0/20 – المرجع السابق ص 585.

[112] الطعن رقم 107 سنة 67 ق جلسة 1998/4/29 و22فبراير 1977 مجموعة أحكام النقض س. 28-113 و 20يناير 1908 مجموعة أحكام النقض س 9-01- مشار إليه لدى الدكتور حمدي عبد الرحمان الوسيط ص 537 المرجع السابق ص 585.

[113] د/ ياسين محمد يحي طبعة 1991 الحق في التعويض عن الضرر الأدبي،دار النهضة ص 280 – المرجع السابق.\

[114] د/ ياسين محمد يحي الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، القاهرة 1991. ص 293. نقل عن د/ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق ص 588.

[115] دا أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الجسدي، 1986. بدون ناشر ص 102. نقل عن د/ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق ص 588.

وردا على مسألة التنازل عن الحق فنجد أن المطالبة هي استعمال للحق فقط وليس شرطا لنشوئه، وإذا كان محل الحق مبلغ من النقود فإنه يكون بالضرورة حقا ماليا وتكون الدعوى به دعوى مالية تدخل في ذمة المضرور المالية.

وبهذا الصدد فإن الحجة التي ارتكزت عليها الدائرة المختلطة هي أنه إذا كان الألم شيئا شخصيا بالمضرور إلا أن الدعوى بتعويضه هي دعوى مالية دخلت ذمته قبل وفاته.[116]

كما لا يمكنه التنازل عن الحق من مجرد عدم رفع الدعوى به قبل الوفاة، فقرينة النزول عن الحق لا أساس لها من الصحة.

أما فيما يتعلق بوجود التعويض النقدي إلا من يوم الحكم به فهذا يتأكد من خلال جواز التصرف في الحق من وقت وقوع الضرر بالإضافة إلى مسألة التقادم التي تسري أيضا من وقت وقوع الضرر.

كما أن الالتزام الذي يقابل الحق هو التزام مالي قابل للتقويم النقدي.[117]

وفيما يخص الجانب الأدبي فيحق للورثة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نجمت عن الاعتداء على الحياة الخاصة لمورثهم ويكون لهم كافة الوسائل والممارسات القانونية لحماية خصوصيات وذكرى مورثهم حتى بعد الوفاة، أما عن الأضرار المادية فلا خلاف على أحقية الورثة في المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار الشخصية المباشرة.

---

[116] الدائرة المختلطة لمحكمة النقض الفرنسية -3 أبريل 1976 دالوز 1977- 185 تعليق مونيك رتينو وأحمد شرف الدين، السابق ص 98. أورده د/ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق ص 289.

[117] CARBANNIER (J). ap – cit . p . 414.

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة :

لقد أظهر المشرع اهتمامه البالغ بالحياة الخاصة. وذلك من خلال إحاطتها بالحماية الجنائية.فعند وقوع الاعتداء يلجؤ المضرور إلى الطريق الجنائي وهذا متوقع الحدوث في غالب الأمر، بحيث ينظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي حسب نوع الاعتداء الواقع على الحياة الخاصة.[118]

وقد ارتأينا تسليط الضوء في دراستنا هذه على أهم جوانب الحياة الخاصة ألا وهي جريمة انتهاك سرية المراسلات وجريمة التقاط الصور. وذلك بتبيان أركان ونوع العقوبة المقررة لها.

المطلب الأول : جريمة انتهاك سرية المراسلات.

تعتبر الجريمة من الجرائم المادية لأن القانون يتطلب لقيامها حدثا ضاراً ينشأ من سلوك فاعلها هو انقطاع المراسلات التلغرافية أو التليفونية عقب قطع للأسلاك أو كسر شيء من العداد أو عوازل الأسلاك الرافعة لها. وهذا تبعا لما جاء في المادة 164 من القانون المصري، بالإضافة الى ما أورده القانون الجزائري في المادة 303 من القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) الذي جاء فيه فتح المظروف أو الاطلاع عليه أو إخفاؤه أو إفشاء ما ورد في المراسلات المفتوحة.

والشروع في الجريمة متصور سواء على صورة الجريمة الموقوفة أو على صورة الجريمة الخائبة والجريمة من الجرائم ذات السلوك المنتهي أي الجرائم الوقتية.

[118] د/ رمسيس بهنام – قانون العقوبات جرائم القسم الخاص – الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزى وشركاه – ص7.

الفرع الأول : أركان الجريمة.

تقوم جريمة انتهاك سرية المراسلات متى توافرت أركانها العامة وعناصرها الخاصة ونعني بالأركان العامة تلك الشروط اللازمة لقيام الجريمة بوجه عام وهي الشروط التي تنطبق على كل الجرائم مهما كان نوعها وهي الركن المادي والركن المعنوي[119].

الركن المادي في القانون المصري هو التسبب في انقطاع المراسلات التلغرافية أو التليفونية بأية صورة من الصور الآتية :

1- قطع الأسلاك الموصلة.

2- كسر شيء من العدد أو عوازل الأسلاك الموصلة.

3- كسر شيء من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها.[120]

- أما بالنسبة للقانون الجزائري فيستفاد من نص المادة 303 قانون عقوبات أن الركن المادي يقوم على :

1- فتح أو فض الحرز أو المظروف الذي يغلف ويحوي الرسالة.

2- الإطلاع على المراسلات المحفوظة على أقراص الحاسب الآلي.

3- الإطلاع عبر البريد الإلكتروني.

4- إخفاء الخطاب أو البرقية أو إتلافها.

5- الإفشاء الذي يرد على المراسلات المفتوحة مثل البرقيات التلغرافية البريدية وعلى الرسائل الموجودة على الحاسب الآلي.[121]

أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي، أي انصراف إرادة الفاعل الى قطع المراسلات التلغرافية أو التليفونية، أو فتح الرسائل أو الإطلاع عليها أو إخفاءها وإفشاء ما يرد فيها.

ولذا فإنه إذا نشأ عن السلوك انقطاع المراسلات دون أن يكون هذا الانقطاع مقصوداً لا تتوافر الجريمة التي نحن بصددها وإنما تتحقق جنحة الإهمال وعدم الاحتراز السابق الكلام عليها.[122]

---

[119] د/ الفاضل خمار- الجرائم الواقعة على العقار. الطبعة الثانية- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر-ص 14.

[120] د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 658.

[121] د/ محمود طه – التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته – دار النهضة – ص 94. أورده د/ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق ص 291 – 292.

[122] د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 658.

وفيما يخص الاعتداء على المراسلات الخاصة عبر البريد الإلكتروني، بحيث لا يشكل الإطلاع فعلا ماديا محسوسا مثل الفتح وبالتالي يصعب ملاحقة المتهم بنص عقابي ويصعب إثبات الجريمة قبل المتهم وغالبا ما يفلت المتهم من العقاب خصوصا مع وجود البراءة كمبدأ من مبادئ القانون الجنائي[123]

الفرع الثاني : العقوبة المقررة للجريمة.

إذا توافرت أركان الجريمة على الوجه آنف البيان حق العقاب على الفاعل، وليس من الشأن التنازل للمتعدي أن يؤثر في مسؤوليته عن الجريمة، ذلك أن الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها، ولأن الجريمة اعتداء على الخصوصية فلا يجوز التنازل عنه ومنه: [124]

يعاقب القانون المصري على الجريمة بالسجن وللشروع فيها يعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات ونصف أو بالحبس، ويوجب القانون على القاضي الجنائي سواء في حالة القطع أم في حالة الكسر بأن يحكم فوق العقوبة بالتعويض عن الخسارة الناجمة عن القطع أو الكسر وكذلك عن انقطاع المراسلات دون حاجة إلى طلب تتقدم به المصلحة كي يحكم لها بالتعويض. وهذا ما أكدت عليه المدة 164 من القانون المصري :"كل من تسبب عمدا في انقطاع المراسلات التلغرافية أو القوائم الرافعة لها أو بأي كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة " [125]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق العقوبة انتهاك سرية المراسلات في قانون العقوبات القسم الخامس، حيث جاء في نص المادة 303 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) : "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد (1) إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين " [126]

---

[123] راجع رسالة الدكتور أحمد إدريس – افتراض براءة المتهم – جامعة القاهرة 1984 أورده د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 291

[124] أحسن بوسقيعة- قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي- الديوان الوطني للأشغال التربوية طبعة 2000 ص 146

[125] يسري ذلك أيضا بحكم المادة 166 على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها المنفعة عمومية- نقل عن د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 658.

[126] أ. فضيل العيش – قانون العقوبات – منشورات بغدادي – طبعة 2007 – ص 233.

يتبين من خلال النصين أن :

- جريمة انتهاك سرية المراسلات تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو الغرامة.
- تمتع القاضي بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة بين الحبس أو الغرامة.
- يمكن للقاضي أيضا أن يسلط عقوبة الحبس والغرامة معا على مرتكب الجريمة.

المطلب الثاني : جريمة التقاط الصور.

قدر المشرع أن صورة الشخص تدخل في نطاق الحياة الخاصة بحيث أن الحصول عليها بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة أيا ما كان نوعه تستوجب الحماية من القانون الجنائي.[127]

وتعتبر الجريمة شكلية لأن القانون لا يتطلب في الحدث النفسي الناشئ منها أن يكون ضاراً أو خطرا. فلا يلتزم القاضي في سبيل الإدانة بإثبات توافر ضرر أو خطر.[128]

الفرع الأول : أركان الجريمة.

تقوم الجريمة على ركن مادي يشتمل على عناصر نفسية وعلى ركن معنوي.

الركن المادي تارة يكون سلوكا ماديا بحتا وتارة يكون سلوكا ذا مضمون فهو يأخذ صورة من الصور الآتية :[129]

1- الصنع أو الحيازة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض للمطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسوم يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك.

2- الاستيراد أو التصدير أو النقل العمدي شخصيا أو بواسطة الغير لأشياء من قبيل ما تقدم وإنما بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض.

---

[127] د. محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات –القسم الخاص – طبعة ثانية مزيدة ومنقحة 1989 ص 699.

[128] د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 699.

[129] د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 698.

3- الإعلان عن شيء مما تقدم أو عرضه على أنظار الجمهور أو بيعه أو تأجيره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية.

4- تقديم الشيء علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان.

5- توزيع الشيء أو تسليمه للتوزيع بأية وسيلة.

6- تقديم الشيء سرا ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق.

7- التقاط الصورة أو نقلها بغير رضا المجني عليه. [130]

أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي أي انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك المادي الموصوف في نموذج الجريمة على أية صورة من الصور السالف بيانها.

وبناءا على ذلك فإنه إذا أمسك شخص بمجلة تحتوي على صورة منافية للآداب بداخلها دون أن يعلم هو ذلك. وعرض المجلة على شخص آخر من قبيل المجاملة وإذا قلب هذا الشخص صفحاتها وقع بصره على تلك الصورة. لا تتوافر الجريمة في حق حائز المجلة هذا لانتفاء عنصر العلم اللازم لتوافر القصد الجنائي وقد قلنا أن هذا القصد نية وعلم. [131]

الفرع الثاني : العقوبة المقررة للجريمة.

عالج المشرع المصري العقوبة المقررة لجريمة التقاط الصور في النص المادة 178 حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

[130] د. محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص701

[131] وكذلك لا يتوافر القصد الجنائي لدى ناقل الصور أو الأشياء المنافية للآداب إذا كان لا يعلم بصفتها هذه وكان يظن أنها رزم من أوراق / نقل عن د. رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 699.

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة وكذلك من قدمه سراً ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق.

وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للآداب وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً مع عدم الإخلال بأحكام المادة 50 من القانون. "

أما تقدير العقوبة المقررة للجريمة بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أوردها في المادة **303** مكرر (القانون رقم **06–23** المؤرخ **في 20** ديسمبر **2006**) من قانون العقوبات الجزائري : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج. كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1)- بالتقاط، أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2)- بالتقاط، أو تسجيل أو نقل صورة للشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

إن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية ".

بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة **303** مكرر **1** (القانون رقم **06–23** المؤرخ **في 20** ديسمبر **2006**) : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة. كل من احتفظ. أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

إن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية ".

وأيضا نص المادة 303 مكرر 2 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006): " يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر. و303 مكرر 1 ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادتين 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون.

يتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة "[132] .

والهدف من العقاب هو تحقيق احترام القوانين والأنظمة وحماية الحياة الخاصة. وذلك بواسطة الردع الذي تكفله القاعدة القانونية عن طريق توقيع العقوبة ولا يتصور احترام قاعدة قانونية دون ارتباطها بجزاء يوقع على المخالفين لها.

ونظرا للخطورة العقاب على الأفراد وحرياتهم الشخصية يقرر القانون ضمانات منها خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية، ومبدأ شخصية العقوبة والمساواة وغيرها من المبادئ التي تحرص على حرية الفرد وشرفه.[133]

ورغم كل هذا أثبت الواقع العملي عجز الحماية الجنائية عن توفير الحماية الكافية للصعوبة الإثبات ولعجز النصوص الجنائية عن المتابعة.

ومن ثم يبقى المجال الأصلح للحماية هو الحماية المدنية للحياة الخاصة بصفة عامة.

---

[132] - أ. فضيل العيش – المرجع السابق – ص 233 – 234.

[133] عبد الله سليمان- قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ط 1995 ص 417. أورده – الفاضل خمار، المرجع السابق ، ص 40.

الخاتمـــة :

إن الحياة الخاصة للأفراد من المواضيع التي حضيت بالعديد من النصوص القانونية على مختلف الأصعدة جاءت كلها هادفة لإقرار الحماية القانونية لهذا الحق تأسيسا على أن الحياة الخاصة للإنسان مرتبطة بكرامته وشرفه وله الحق في المحافظة على هذه الجوانب الغالية من حياته.

هذا وفكرة الخصوصية بمعناها المستعصي على التحديد ، فكرة ملازمة لحياة الإنسان فلكل فرد حياته الخاصة .

وتطور الحياة المعاصرة تطورا ماديا خطيرا جعل حياة الفرد في خطر شديد والملاحظ أن الإخلال بواجب احترام الحياة الخاصة للإنسان ينطوي عل المساس بالاعتبار، والمكانة و الشرف.

ولا يغيب عن الذهن أنه يمكن أن يجيز الشخص الكشف عن جوانب من حياته الخاصة بشرط أن لا يكون في ما أجازه ما يتعارض مع الآداب العامة ، فللإنسان الحق في حماية شخصيته لذلك كان لازما على المشرع أن يتدخل لوضع نصوص تحمي الحق في الخصوصية .

وفي هذا الصدد يجب التنويه وعدم إغفال الجهد الرائع وغير المسبوق من قبل المشرع الفرنسي الذي قد جعل لحماية الحياة الخاصة تغطية قانونية فيما وضعه في قانون صادر عنه في 1970/07/17 من نص صاغه من المادة التاسعة من القانون المدني التي أوردت في فقرتها الأولى أن لكل إمرء الحق في احترتم حياته الخاصة .

وقد أولى القانون أهمية بالغة للحق في الحياة الخاصة من خلال تدخله لتوفير الحماية اللازمة له.

وتجلى ذلك بالخصوص تبني المشرع الجزائري أسلوب لحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة من خلال نصوص تعديل مواد قانون العقوبات الجزائري لسنة2006.ويعد عمل المشرع مسلكا محمودا من شأنه أن يضفي حماية له ،وذلك في ظل ضعف وقصور الحماية المدنية له والتي مازالت خاضعة للقواعد العامة للمسؤولية المدنية .وضعف الاجتهاد القضائي في مجال أحاكم التعويض عن المساس بالحق في الحياة الخاصة .

لذا نقترح في ختام هذه الدراسة أن يفرد المشرع للحق في الخصوصية شقا بعنوان" حماية الحق في الخصوصية " يشمل على جملة من النصوص القانونية تعني بتبيان دقيق لهذه الحماية سواء في أسمى وثيقة في الدولة المتمثلة في الدستور أو في قانون العقوبات لكل دولة وذلك حتى لا تكون النصوص المتعلقة بالحماية مبعثرة في نصوص التشريعات على اختلافها .

- قائمة المراجع -

المراجع العامة :

1- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر.

2- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، توزيع مكتبة الصحافة، الطبعة الثانية، 1989، الإسكندرية.

3- رمسيس بهنام، قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص، الناشر منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1999، الإسكندرية.

4- فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية- قانون العقوبات- قانون مكافحة الفساد، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة جديدة 2007، الجزائر.

5- الفاصل خمار- الجرائم الواقعة على العقار. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2006 الجزائر.

6- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995، عمان.

7- حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، 1995، الجزائر.

8- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثالثة، 2008، طرابلس- لبنان.

9- سعدون محمود الساموك / عبد الرزاق رميم صلال الموحي، حقوق الإنسان في الأديان، الطبعة الأولى، .2008

10- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق الطبعة الثانية، 2000، القاهرة – مصر.

11- مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب للنشر والتوزيع، بدون طبعة بدون تاريخ، الجزائر.

12- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، منشورات عويدات (بيروت، باريس) ديوان المطبوعات الجزائر، الطبعة الثالثة 1984.

المقالات القانونية :

1- مروك نصر الدين ، مقال بعنوان " الحق في الخصوصية "، مجلة النائب، العدد الثاني، الجزائر.

2- كيندا الشماط، جميل الصابوني، سوسن بكي، ملخص الحق في الحياة الخاصة، 2007-2008.

الدوريات:

- فوزي أو صديق، دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد الثاني 2008، الجزائر.

الدساتير:

1-مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب آخر تعديل، نوفمبر 2008، دار بلقيس، دار البيضاء – الجزائر.

2-دستور 28 نوفمبر 1998

المواثيق الدولية :

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

2-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950.

3-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .

الفهـــرس

مقدمـة

الفصل الأول : ماهية الحق في الحياة الخاصة 01

المبحث الأول : مفهوم الحق في الحياة الخاصة..... 01

المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة..... 01

الفرع الأول : التعريف الإيجابي للحياة الخاصة..... 01

الفرع الثاني : التعريف السلبي للحياة الخاصة..... 02

الفرع الثالث : الاتجاه الحديث..... 04

المطلب الثاني : تمييزها عن بعض الحقوق المشابهة له..... 05

الفرع الأول : الحق في الخصوصية والحق في الصورة..... 06

الفرع الثاني : الحق في الخصوصية والحق في الشرف..... 06

الفرع الثالث : الحق الخصوصية وحق الدخول في طي لنسيان..... 08

المبحث الثاني : خصائص الحق في الحياة الخاصة..... 09

المطلب الأول : خاصية السرية..... 10

الفرع الأول : مفهوم السرية..... 10

الفرع الثاني : العلاقة بين الحق في الخصوصية والسرية..... 12

المطلب الثاني : خاصية النسبية 13

الفرع الأول :نسبية الحياة الخاصة من حيث المكان..... 13

الفرع الثاني : نسبية الحياة الخاصة بالنسبة للزمان..... 14

المطلب الثالث: خاصية الحرية..... 16

الفرع الأول: الخلط أو العلاقة بين الحرية و الحياة الخاصة..... 16

الفرع الثاني :التفرقة بين الحياة الخاصة و الحرية..... 17

المبحث الثالث:المظاهر التي ترد عليها الحياة الخاصة 19

المطلب الأول: المظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان..... 19

الفرع الأول: الصورة..... 19

الفرع الثاني:المحادثات الخاصة..... 21

الفرع الثالث :الحياة الصحية و الرعاية الطبية..... 23

المطلب الثاني :المظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان..... 24

الفرع الأول : الحياة العائلية والعاطفية للإنسان.....24
الفرع الثاني :السمعة.....26
الفرع الثالث :الآراء السياسية.....27
المطلب الثالث :المظاهر المتعلقة بالماديات.....28
الفرع الأول : حرمة المسكن.....29
الفرع الثاني :المراسلات.....31
الفرع الثالث : المذكرات الخاصة.....32
الفصل الثاني الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة.....34
المبحث الأول: الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة.....34
المطلب الأول: شروط المسؤولية المدنية عن المساس بالحق في الحياة الخاصة 34
الفرع الأول: التعدي على الحق في الحياة الخاصة "الخطأ".....35
الفرع الثاني:طبيعة الضرر المترتب على الاعتداء في الخصوصية 38
المطلب الثاني:الأثر المترتب على المسؤولية المدنية للاعتداء بالخصوصية.....40
الفرع الأول:صور التعويض.....41
الفرع الثاني :انتقال الحق في التعريف عن ضرر الحياة الخاصة.....44
المبحث الثاني : الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة :.....47
المطلب الأول : جريمة انتهاك سرية المراسلات.....47
الفرع الأول : أركان الجريمة.....48
الفرع الثاني : العقوبة المقررة للجريمة.....49
المطلب الثاني : جريمة التقاط الصور. 50
الفرع الأول : أركان الجريمة.....50
الفرع الثاني : العقوبة المقررة للجريمة.....51
الخاتمـة
قائمة المراجع